



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## حقوق المتقاضي أمام المحكمة الدستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون عام

تحت إشراف: د. صانف عبد الإله شكري

من إعداد الطالب:

مباركي يخلف

### لجنة المناقشة

أستاذ محاضر أ	د. بن عزة حمزة	الرئيس
أستاذ محاضر أ	د. صانف عبد الإله شكري	المشرف
أستاذ محاضر أ	د. بدير يحيى	الممتحن

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ  
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ



## شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبِعونه وتوفيقه أنجزت هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور صانف عبد الإله شكري ، الذي كان لي نعم الموجه والمرشد، بما قدمه من دعم علمي ، وما خصني به من وقته الثمين وتوجيهاته السديدة، فله مني كل التقدير والعرفان.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل كل باسمه و مقامه على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق، الذين كان لهم الفضل الكبير في تكويني العلمي، طيلة سنوات دراستي الجامعية.

وختامًا، أخص بالشكر كل من دعمني وساندني خلال مسيرتي الدراسية، من أسرتي وأصدقائي وزملائي، فلولا دعمهم وتشجيعهم، لما كان لهذا العمل أن يرى النور.



# الإهداء

إلى روعي والديّ العزيزين،

الذين رحلا عن دنيا الفناء، لكن أثرهما باقٍ في قلبي ودعاؤهما نور دربي...

رحمكما الله بوسع رحمته، وأسكنكما فسيح جناته، وجعل هذا الإنجاز في ميزان حسناتكما.

إلى عائلتي الكريمة،

سند الروح وعون الطريق، شكراً لكم على الصبر والدعاء والدعم المستمر.

إلى أصدقائي ورفقاء الدرب،

لكم كل التقدير على الكلمات الصادقة، واللحظات التي خفت عني مشاق الطريق.

إلى كل من آمن بي وشجعني،

لكم مني أسمى عبارات الشكر والعرفان.

# المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

يعرف القانون الدستوري بكونه فرعاً من فروع القانون العام، يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطات العامة وإختصاصاتها، كما ترسم الإطار القانوني للحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويُستمد هذا التعريف من الوثيقة الدستورية، التي تمثل المرجعية القانونية العليا في الدولة، وتعكس التوجهات السياسية والاجتماعية للمجتمع.<sup>1</sup>

ويختلف تحديد مضمون القانون الدستوري باختلاف المعايير المعتمدة في التعريف، حيث يُصنف وفقاً لمعيارين:

**المعيار الشكلي:** عرف القانون الدستوري على أساس مصدره، أي أنه يشمل فقط القواعد القانونية المضمّنة في الوثيقة الدستورية دون النظر إلى مضمونها أو طبيعتها.<sup>2</sup>

**المعيار الموضوعي:** يتجاوز الشكل والمصدر، ويهتم بمضمون القاعدة القانونية، فيُدرج في القانون الدستوري كل قاعدة تتعلق بتنظيم السلطات أو الحقوق الأساسية، سواء وردت في الدستور أو في مصادر قانونية أخرى.<sup>3</sup>

بناءً عليه، فإن المسائل المتعلقة بنظام الحكم، والعلاقة بين السلطات، والحريات الأساسية، تعتبر جميعها موضوعاً للقانون الدستوري، سواء وردت نصوصها في الوثيقة الدستورية أو لا. ومن هذا المنظور،

يمكن تعريفه بأن القانون الدستوري هو "مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية التي تهدف إلى تنظيم الدولة في أبعادها المختلفة (الشكل، النظام السياسي، طبيعة السلطة)، وتحديد العلاقة بين السلطات العامة، وضمان الحقوق والحريات للأفراد، وذلك سواء وردت هذه القواعد في وثيقة الدستور أم استُمدت من مصادر قانونية أخرى".

ويمثل الدستور - بوصفه المرجعية القانونية العليا - التعبير الأسمى عن سيادة القانون، إذ يعلو على جميع القوانين الأخرى، ويكفل سمو الحقوق والحريات، ويؤطر مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها. ومن ثم، فإن احترام الدستور هو أساس المشروعية القانونية والسياسية داخل الدولة.

<sup>1</sup>أنور سلطان، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 7.

<sup>2</sup>علي عبد المعطي عبد الله، القانون الدستوري: المبادئ العامة والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 22.

<sup>3</sup>محمد كامل ليلة، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 15.

وفي هذا السياق، يكتسب الدستور، بوصفه النص الأعلى في المنظومة القانونية، أهمية بالغة من حيث تنظيم الحياة السياسية والمؤسسية. فهو لا يقتصر على كونه مجرد وثيقة قانونية، بل يمثل ترجمة قانونية متكاملة لإرادة الشعب، وهو الإطار الذي يُحتكم إليه في ضبط ممارسات السلطة، وتحديد حدودها، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها. ولا يمكن لأي قانون أو تصرف أن يخرج عن النصوص والمبادئ التي يتضمنها الدستور، مما يجعل من إحترامه والإمتثال لأحكامه أساساً لشرعية أي فعل قانوني أو سياسي.

وقد كرس الدستور الجزائري مكانة سامية للشعب، بإعتباره مصدر كل سلطة، كما نص على أن الدولة في خدمته، وعلى ضرورة إلزام كافة المؤسسات والهيئات العمومية بإحترام الحقوق الأساسية، كما هو مبين في الفصلين الأول والثاني من البابين الأول والثاني من الدستور.

### الدراسات السابقة

لقد شكل موضوع القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات محورا هاما في الأدبيات القانونية الجزائرية، لاسيما بعد التعديلات الدستورية المتعاقبة، والتي كرست دور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، لا سيما من خلال الآلية الجديدة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، التي أُدرجت لأول مرة بموجب تعديل 2016، وتم تعزيزها في ظل دستور 2020.

وقد تناول عدد كبير من الباحثين، أساتذة القانون وأعضاء الهيئات القضائية والدستورية، هذا الموضوع من زوايا متعددة، سواء من حيث تأصيل المفهوم، أو دراسة التطبيقات القضائية، أو تحليل التحديات العملية لتفعيل الرقابة الدستورية. وإهتمت عدة ملتقيات علمية وأكاديمية بتقريب مفهوم الدفع بعدم الدستورية إلى المتقاضين، وإبراز دوره في تكريس الرقابة الشعبية غير المباشرة على القوانين، بما يتيح للمواطن أن يكون شريكا في حماية النظام الدستوري.

وقد أجمع عدد من الباحثين على أن القضاء الدستوري يمثل أداة فعالة في حماية دولة القانون، والحد من تعسف السلطة التشريعية، ومنع سن نصوص تمس بالحقوق والحريات، أو تتعارض مع المبادئ الدستورية. وينظر إلى المحكمة الدستورية بوصفها الحارس الأمين للشرعية الدستورية، وصمام أمان لضبط العلاقة بين السلطات، وضمان عدم تجاوز النص الدستوري. كما شكلت مسألة حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين محورا لإهتمام واسع في الدراسات القانونية الجزائرية. فقد خصص العديد من الفقهاء والباحثين، لا سيما من بين أعضاء المحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري سابقا)، دراسات وملتقيات علمية لتقريب مفهوم القضاء الدستوري من المواطن، والتوعية بألية الدفع بعدم الدستورية. وتنوعت إسهاماتهم بين الجانب النظري والتحليل القضائي، مع تركيز ملحوظ على موضوع الرقابة الدستورية كأداة لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق الأساسية.

يرى كثير من الباحثين أن تفعيل الرقابة الدستورية، سواء كانت سياسية أو قضائية، يمثل شرطا جوهرياً لترسيخ دولة القانون، لا سيما في مواجهة احتمال سنّ قوانين تمسّ الحقوق أو تتجاوز نطاق الدستور. ويؤكد هؤلاء على أهمية تفعيل القضاء الدستوري كوسيلة لضبط المشروعية وتعزيز الثقافة الدستورية لدى الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

### أهمية الدراسة وأهدافها

تتبع أهمية هذه الدراسة من تغير موضوعها وتعقيدها النظرية والعملية، بالنظر إلى أن آليات الطعن بعدم الدستورية لا تزال في طور التطوير والتكريس في النظام القانوني الجزائري. كما أن أعمال القضاء الدستوري كوسيلة لحماية الحقوق الأساسية يطرح عدة إشكالات على مستوى التطبيق، من حيث شروط اللجوء، وسلطة المحكمة، ومدى التزام باقي الهيئات بأحكامها.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز أهمية القضاء الدستوري في صون الحقوق والحريات الأساسية.
- توضيح آلية الدفع بعدم الدستورية المتاحة للمتناضي الجزائري.
- تحليل مدى فعالية المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين وضمن احترام مبدأ سمو الدستور.
- الوقوف على التحديات التي يواجهها المتناضي أمام القضاء الدستوري، ومقترحات تطوير النظام.

### الإشكالية

في سياق الإصلاحات السياسية والدستورية المتعاقبة، لا تزال الجزائر تسعى لترسيخ مبادئ دولة القانون، بما يضمن حماية الحقوق والحريات. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى قدرة القضاء الدستوري على أداء دوره كضامن لسمو الدستور.

ومن هنا، تنبثق الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي مدى مكن القضاء الدستوري في الجزائر الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم، وما هي حدود وصلاحيات المحكمة الدستورية في تحقيق مبدأ سمو الدستور ؟

المنهجية والخطة المعتمدة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهجين:

**المنهج الوصفي:** تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

**المنهج التحليلي:** لتفكيك أحكام المحكمة الدستورية ومقارنتها بالإطار النظري.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: القضاء الدستوري في الجزائر وهيئاته المختصة.

الفصل الثاني: الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية.

## الفصل الأول

# القضاء الدستوري في الجزائر وهيئاته المختصة

## المبحث الأول: القضاء الدستوري في الجزائر

يعد القضاء الدستوري من أهم الآليات القانونية التي ظهرت لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، إذ يشكل حجر الزاوية في بناء دولة القانون، ويؤدي دوراً جوهرياً في الحفاظ على التوازن بين السلطات ومنع تغول إحداها على الأخرى. وقد أصبحت الرقابة على دستورية القوانين إحدى الضمانات الأساسية لترسيخ المشروع القانونية والسياسية، في الأنظمة التي تتبنى دساتير مكتوبة.

وفي السياق الجزائري، شكّل تكريس القضاء الدستوري خطوة هامة ضمن مسار إصلاح المنظومة الدستورية، حيث شهدت الجزائر منذ الإستقلال تطورات متباعدة في مجال الرقابة الدستورية، بدأت بإنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1963 وصولاً إلى إحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

### المطلب الأول: القضاء الدستوري و الرقابة على دستورية القوانين

ينبع مفهوم القضاء الدستوري من الحاجة إلى وجود جهة تراقب صحة القوانين وتحقق التوازن بين السلطات، مما يعزز دولة القانون ويكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد تطور هذا المفهوم عبر الزمن، مستجيباً للتحويلات السياسية والاجتماعية والقانونية، ليأخذ أشكالاً متعددة تختلف باختلاف النظم الدستورية.

في هذا السياق، يكتسب القضاء الدستوري أهمية خاصة بإعتباره الجهاز القضائي الذي يمارس رقابة نهائية على دستورية القوانين، مما يجعله حجر الزاوية في منظومة الضمانات الدستورية الحديثة.

### الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري

يُعرّف القضاء الدستوري بالإستناد إلى معيارين رئيسيين: المعيار العضوي (الشكلي) والمعيار الموضوعي، حيث يتحدد كل منهما من خلال زاوية مختلفة لفهم ماهية هذا القضاء ووظيفته.

#### أ: المعيار العضوي (الشكلي)

يقوم هذا المعيار<sup>1</sup> على أساس الجهة المختصة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث يُنظر إلى القضاء الدستوري بوصفه منوطاً بهيئة قضائية محددة ينص عليها الدستور، وتُمنح هذه الهيئة صلاحية

<sup>1</sup> أنور سلطان، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 45.

حصرية في الفصل في دستورية التشريعات دون غيرها من القضايا القضائية الأخرى.<sup>1</sup> وبتطبيق هذا المفهوم، لا يعد النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً لهذا النوع من القضاء الدستوري، لعدم وجود محكمة دستورية متخصصة، إذ تتولى المحاكم العادية، وعلى رأسها المحكمة العليا، ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.<sup>2</sup>

### ب: المعيار الموضوعي

يعتمد هذا المعيار على طبيعة القضية المعروضة، بغض النظر عن الهيئة التي تتولى النظر فيها. فالقضاء الدستوري، وفقاً لهذا التصور، هو كل قضاء يختص بالفصل في مدى توافق التشريعات أو القوانين مع أحكام الدستور، دون اشتراط أن تكون الجهة المحكمة متخصصة في هذا المجال.<sup>3</sup> وعليه، فإن كل محكمة، سواء كانت دستورية أو عادية أو إدارية، تمارس القضاء الدستوري متى ما نظرت في مسألة تتعلق بدستورية نص قانوني، ويُعرف هذا النموذج بـ"القضاء الدستوري غير المتخصص".

وبهذا فإن القضاء الدستوري وفق المعيار الموضوعي أوسع نطاقاً من معناه العضوي أو الشكلي، إذ لا وجود للقضاء الدستوري وفق المعيار الشكلي إلا مع وجود المحاكم الدستورية المتخصصة، في حين أن القضاء الدستوري وفقاً للمعنى الموضوعي لا يرتبط في وجوده بمثل هذه المحاكم الدستورية، إنما هو قائم مع الفصل القضائي في المسائل الدستورية، بصرف النظر عن الجهة القضائية التي يصدر عنها هذا القضاء. أن رقابة القضاء الدستوري هي رقابة قانونية تقوم على أساس تدخل جهاز قضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع ما مع أحكام الدستور. وبهذا المنطق فإن عملية الرقابة على الدستورية تدخل بصورة طبيعية في إختصاص القضاء، فما وظيفة القاضي إلا تطبيق القوانين على ما يعرض أمامه من منازعات، وما الحكم في دستورية القانون من عدمه إلا منازعة يختص القضاء ببحثها وهو يفصل فيها وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية بمعنى أنه إذا وجد أن النص التشريعي الذي يحتج به يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور، فإنه ملزم بإنزال حكم الدستور وإستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة، فهذا هو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية.

<sup>1</sup> أنور سلطان، نفس المرجع، ص 45.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني، النظم الدستورية والسياسية المقارنة، دار المعارف، القاهرة، 2005، ص 203.

<sup>3</sup> محمود عبد الحميد، مبادئ القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 132.

فقد نادى النمساوي " هانز كلسن"<sup>1</sup> KelsenHenz بأهمية الجهاز القضائي كضامن لسمو القاعدة الدستورية، وآلية لضمان نفاذها، فالمحكمة الدستورية النمساوية، كانت أروع مثال يثبت صحة وجهة نظره هذه. وفي مقابل هذه الفكرة طالما تغنى " كارل شميت Carle Shmith " بمنح الرقابة لجهاز سياسي رفيع المستوى، مثل رئيس الدولة أو حتى هيئة سياسية أخرى أقدر من وجهة نظره على ضمان الحماية الحقيقية للدستور.<sup>2</sup>

فمقولة "إن القانون لا يمكن أن يسبب ضرراً ولا يمكن أن يظلم المواطنين وهو من صنع ممثليهم، على " غرار ما كان يقال في بريطانيا أن "الملك لا يرتكب خطأ سقطت خلال الحرب العالمية الثانية إذ أثبتت الأحداث عدم صحته.<sup>3</sup>

وأهم ما يميز رقابة القضاء الدستوري هو تصدي القاضي الدستوري للتشريع المخالف للدستور أي أنه يقف في وجه ممثل الشعب أو بمعنى آخر فهو يقف في وجه الإرادة الشعبية في مجال سن القوانين. كما يمتاز بالحياد والإستقلال وبعده عن التيارات السياسية تنفيذية كانت أو تشريعية، بالإضافة إلى وجود قاض متخصص في تطبيق القوانين وله تكوينه القانوني والعميق وهو أمر لازم لمباشرة هذه المهمة، فالرقابة على دستورية التشريع مهمة ذات طابع فني متميز ينبغي أن يتوافر في من يتولاها معرفة ودراية بالدستور وهي أمور قانونية بحثه.. فالدستور حين يحدد نطاق إختصاص السلطات العامة الحاكمة، فإن على تلك السلطات الإلتزام بهذه الحدود، فإذا حدث وإن تجاوزت المؤسسة التشريعية حدودها فإن الهيئة المختصة تعد قيداً دستورياً عليها يقف في وجهها. ويترتب على ذلك أنه إذا ما أصدرت الهيئة التشريعية قانوناً متجاوزة به سلطتها أو لا يسمح به الدستور فإنه يعد قانوناً باطلاً، وعلى القضاة المستقلين الذين كفل الدستور حيادهم ونزاهتهم أن يعلنوا هذا البطلان الذي يعد نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله بواسطة القوانين العادية.

<sup>1</sup> هانز كلسن (Hans Kelsen) هو أحد أبرز فلاسفة القانون في القرن العشرين، ويُعد مؤسس "نظرية القانون الخالص" (Reine Rechtslehre). تهدف هذه النظرية إلى فصل القانون عن الأخلاق والسياسة والدين، من أجل دراسته بشكل "نقي" كمجموعة من القواعد المعيارية المترابطة. يرى كلسن أن القانون يجب أن يُفهم كنظام هرمي من القواعد، تتدرج من القواعد الدنيا (مثل القوانين العادية) إلى القاعدة العليا التي سماها "القاعدة الأساسية (Grundnorm)" والتي تُفترض دون أن تكون مستمدة من قاعدة أعلى.

<sup>2</sup> رمضان فاطمة الزهراء، أي دور للقاضي الدستوري الجزائري في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019، ص 92

<sup>3</sup> وليد عبلا، نشأة القضاء الدستوري، في أوروبا ولبنان وتأثيره في القانون الدستوري، لكتاب السنوي المجلد 10، الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري، 2016، ص 177

وقد تجسد الدول هذا النوع من القضاء بتطبيق الرقابة على دستورية القوانين بإتباع نظام من بين النظامين اللذان يتمثلان في:

### أولاً: نظام لا مركزية الرقابة على دستورية القوانين

يقوم نظام لا مركزية الرقابة على دستورية القوانين على أساس أن الرقابة على دستورية القوانين ليست إختصاصاً حصرياً لهيئة قضائية عليا أو لمحكمة دستورية متخصصة، بل تُعد إمتداداً للوظيفة القضائية العادية التي تمارسها مختلف المحاكم عند نظر المنازعات القانونية المعروضة عليه.<sup>1</sup>

وبموجب هذا النظام، يجوز لأي قاضٍ في الدولة، سواء في محكمة ابتدائية أو إستئنافية أو حتى في محكمة عليا، أن يمتنع عن تطبيق أي نص تشريعي يرى أنه مخالف للدستور أثناء الفصل في نزاع معين، دون حاجة إلى إحالة الموضوع إلى جهة قضائية عليا مختصة.<sup>2</sup>

الأساس الدستوري والوظيفي لهذا النظام

تتبع شرعية هذا النظام من مبدأ سمو الدستور، الذي يُعد أعلى قاعدة قانونية في النظام القانوني للدولة، وهو ما يفرض على جميع السلطات، بما في ذلك السلطة القضائية، إحترام قواعده وأحكامه.<sup>3</sup>

وبالتالي، عندما يواجه القاضي نصاً تشريعياً يتعارض مع نص دستوري، فإنه يلتزم قانوناً بتطبيق الدستور وترك النص الأدنى درجة جانباً، بإعتبار أن مهمته الأولى هي تطبيق القانون الصحيح والأسمى.<sup>4</sup>

ولا تترتب على هذه الرقابة آثار الإلغاء التشريعي للنص المخالف، بل تقتصر آثارها على عدم تطبيق النص في النزاع المعروض أمام المحكمة. ويُطلق على هذا النوع من الرقابة مصطلح "الرقابة الإمتناعية"، وهي تختلف عن "الرقابة الإلغائية" التي تمارسها المحاكم الدستورية المتخصصة في الأنظمة المركزية.<sup>5</sup>

التجربة الأمريكية نموذجاً

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأكثر رسوخاً في تبني نظام لا مركزية الرقابة على دستورية القوانين، ويُعد الحكم الصادر في قضية ماربوري ضد ماديسون عام 1803 حجر الأساس لهذا النظام.<sup>6</sup> ففي هذا الحكم التاريخي، قررت المحكمة العليا الأمريكية - لأول مرة - أن من واجب القضاة الإمتناع

<sup>1</sup> أنور سلطان، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> علي عبد المعطي، النظرية العامة للرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، بيروت، 2012، ص 89

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني، النظم الدستورية والسياسية المقارنة، دار المعارف، القاهرة، 2008، ص 205.

<sup>4</sup> حسن نافعة، مبادئ القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 112.

<sup>5</sup> سامي جمال الدين، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 151.

عن تطبيق أي قانون يتعارض مع الدستور، مؤكدة أن "من صميم واجب السلطة القضائية تفسير القانون، وتحديد ما إذا كان يتوافق مع الدستور أم لا.

وفي ظل هذا النظام، تتوزع الرقابة على جميع المحاكم الأمريكية، حيث تمارس المحاكم الاتحادية سلطة الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية وقوانين الولايات، في حين تملك محاكم الولايات سلطة الرقابة على مدى توافق القوانين المحلية مع دساتيرها الخاصة، مع عدم جواز رقابتها للتشريعات الاتحادية.

رغم أن النظام الأمريكي يمنح مختلف المحاكم صلاحية الرقابة الدستورية، فإن المحكمة الاتحادية العليا تضطلع بدور محوري في هذا النظام، يتمثل في توحيد الإجتهااد القضائي وتحديد المبادئ العامة التي تُلزم باقي المحاكم باتباعها عند ممارستها للرقابة.<sup>1</sup> وذلك بغية منع التضارب في الأحكام الناتج عن إختلاف التقديرات القضائية في تفسير النصوص الدستورية.

كما أن قرارات المحكمة العليا تُعد سابقة قضائية ملزمة تلتزم بها المحاكم الأدنى درجة، وهو ما يساهم في ترسيخ إستقرار النظام القانوني، والحفاظ على وحدة التفسير الدستوري داخل الدولة الفيدرالية.

يُحقق هذا النظام عدة مزايا، من أبرزها ضمان الرقابة الدستورية الواسعة على القوانين، حيث تُتاح أمام كل متقاضٍ فرصة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام أي محكمة، دون الحاجة إلى سلوك مسار طويل ومعقد كما في النظام المركزي. كما يُسهم في نشر الثقافة الدستورية لدى القضاة والمتقاضين على حد سواء.<sup>2</sup>

غير أن هذا النظام لا يخلو من سلبيات، أبرزها إمكانية تضارب الأحكام بين المحاكم المختلفة، خصوصاً في حال غياب توجيه واضح من المحكمة العليا. كما قد يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار التشريعي، إذا ما صدرت قرارات متباينة بشأن دستورية نفس النص في قضايا مختلفة، مما يستدعي تدخل المحكمة العليا لحسم الخلاف.

## ثانياً: نظام مركزية الرقابة الدستورية على القوانين .

يُقابل نظام الرقابة اللامركزية، الذي يجيز للعديد من الجهات القضائية الفصل في دستورية القوانين، نظام آخر أكثر تنظيماً ووضوحاً، وهو نظام الرقابة المركزية، حيث تُناط مهمة الرقابة الدستورية بهيئة واحدة محددة، وغالباً ما تكون هذه الهيئة محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة. يقوم هذا النظام على مبدأ توحيد جهة الرقابة، بما يضمن إستقرار التشريعات ووحدة تفسير النصوص الدستورية.

<sup>1</sup> محمد العوضي، القضاء الدستوري الأمريكي: مبدأ اللامركزية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2004، ص 134.

<sup>2</sup> عمر السعدي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين النظامين الأمريكي والفرنسي، دار الفكر، عمان،

## أ: المحكمة العليا كجهة رقابة دستورية

في بعض الأنظمة، تُسند مهمة الرقابة الدستورية إلى المحكمة العليا ضمن التسلسل القضائي العام، دون إنشاء هيئة قضائية مستقلة. ويُعد النظام السويسري مثالاً واضحاً على ذلك، حيث تختص المحكمة الاتحادية السويسرية بالنظر في مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور الإتحادي وديساتير الكانتونات، وذلك بناءً على طلب أصحاب المصلحة، مثل الأفراد أو الهيئات المتضررة. وتمتتع المحكمة عن تطبيق أي قانون ترى أنه مخالف للدستور، وذلك بالتوازي مع قيامها بوظائفها القضائية التقليدية في المسائل المدنية والجنائية.<sup>1</sup>

ويمتاز هذا النموذج ببساطة البنية القضائية، وعدم الحاجة إلى إنشاء محكمة إضافية، ولكنه قد يعاني من تداخل بين الوظيفة القضائية العادية ووظيفة الرقابة الدستورية، مما قد يُثقل كاهل المحكمة العليا ويؤثر على تفرغها للأعمال الدستورية الدقيقة.

## ب: المحكمة الدستورية المتخصصة

أما في الأنظمة التي تأخذ بنظام محكمة دستورية متخصصة، فتُنشأ محكمة مستقلة تُفصل عن القضاء العادي، وتُعهد إليها مهمة الرقابة الدستورية دون سواها. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان الحياد والتخصص والكفاءة في الفصل في دستورية القوانين، كما يُجنب النظام القضائي العام الحرج الناتج عن التصادم بين السلطتين القضائية والتشريعية.

وتُعد مصر من الدول التي تبنت هذا النموذج، حيث أنشئت المحكمة الدستورية العليا بموجب دستور 1971، واستُمر العمل بها في ظل دستور 2014 الحالي، وتمارس المحكمة إختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، والفصل في تنازع الإختصاص، وتفسير النصوص القانونية.<sup>2</sup>

وكذلك الحال في العراق، حيث مرّ تنظيم الرقابة الدستورية بعدة مراحل دستورية وتشريعية:

في القانون الأساسي العراقي لسنة 1925، نصت المادة (81) على إنشاء محكمة عليا تختص بالنظر في دستورية القوانين.<sup>2</sup>

وفي دستور 1968 المؤقت، تولت المحكمة العليا هذا الدور بموجب المادة (87).

<sup>1</sup> نصوص الدستور السويسري ومواد التنظيم القضائي المتعلقة بالمحكمة الاتحادية.

<sup>2</sup> المادة 81 القانون الأساسي العراقي لسنة 1925

كما إستمر هذا التوجه في قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، حيث نصت المادة (44)<sup>1</sup> على تأسيس المحكمة الاتحادية العليا لتولي مهمة الرقابة. وأخيراً، أقرّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (93) إختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة النافذة، بالإضافة إلى مهام أخرى منها تفسير النصوص الدستورية والفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية والسلطات الإقليمية.

إن نظام الرقابة المركزية يتميز بعدة مزايا مقارنة بالنظام اللامركزي، أبرزها:

توحيد المعايير القانونية: إذ تُصدر جهة واحدة قرارات ملزمة وموحدة، ما يُجنب التناقض في الأحكام القضائية بشأن ذات القانون.

ضمان الإستقرار التشريعي: فغياب تعدد الجهات المختصة يحول دون نشوء الإرتباك في فهم مدى دستورية القوانين وتطبيقها.

تعزيز مبدأ التخصص: بإنشاء محكمة دستورية متخصصة، يتحقق مزيد من الكفاءة الفنية والحيادية في تفسير الدستور.

حماية مبدأ الفصل بين السلطات: إذ يُبعد القضاء العادي عن الخوض في تقييم أعمال السلطة التشريعية، مما يُقلل من فرص التصادم بينها.

رغم مزاياه، قد يُنتقد هذا النظام في بعض الجوانب، منها:

الإحتكار القضائي: قد يؤدي قصر الرقابة على جهة واحدة إلى بطء في حسم الطعون أو إنفراد جهة معينة بتفسير الدستور، مما قد يثير مخاوف من تسييس المحكمة.

إمكانية التعطيل المؤسسي: في حال وجود أزمة أو شلل مؤسسي في المحكمة الدستورية، فإن الرقابة على التشريعات قد تتعطل كلياً.

### الفرع الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من الركائز الأساسية لضمان إحترام مبادئ الدستور وسلامة النظام القانوني في أي دولة حديثة. ومن بين أهم الأشكال التي إتخذتها هذه الرقابة في مختلف الأنظمة القانونية، نميز بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، وهما نوعان مختلفان في الأساس من حيث الطبيعة، والوظيفة، والأهداف، وأساليب التطبيق.

<sup>1</sup> المادة 44 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 - العراق.

**أولاً: تحديد معنى الرقابة السياسية**

تُعد الرقابة السياسية رقابة وقائية، تمارسها هيئة سياسية خاصة قبل إصدار القوانين، إذ تهدف إلى التحقق المسبق من مدى مطابقة أعمال السلطات العامة، وعلى رأسها السلطة التشريعية، لأحكام الدستور، وذلك قبل نفاذ التشريع أو ترتب آثاره القانونية. وبما أن هذه الرقابة تُنأط بهيئة ذات طابع سياسي، لا قضائي ولا برلماني، فإنها تُصنّف ضمن صور الرقابة الوقائية على دستورية القوانين، لكونها تسعى إلى منع إصدار قوانين قد تتعارض مع الدستور، أو لا تراعي أحكامه، أو تُعدّ غير دستورية بمعنى آخر<sup>1</sup>.

ويُمارس هذا النوع من الرقابة عادة من قبل رئيس الدولة أو هيئة سياسية معينة قبل أن يصدر القانون عن البرلمان، مما يمنحها طابعاً استباقياً، فهي تسبق مرحلة الإلزام القانوني للنص التشريعي، على خلاف الرقابة اللاحقة التي تتناول النص بعد سريانه.

**ثانياً: نشأة الرقابة السياسية في فرنسا**

ظهرت الرقابة السياسية لأول مرة في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة (1799)، وهو دستور الجمهورية الفرنسية الأولى الذي كرس نموذجاً للرقابة الوقائية تمارسه هيئة سياسية. وقد استمر هذا النموذج في التطبيق حتى الوقت الحاضر، ليس فقط في فرنسا، بل تبنته غالبية الدول الإشتراكية السابقة، وبعض الدول الإفريقية المستقلة حديثاً التي تأثرت بالتجربة الفرنسية.

غير أن دراسة هذه التجربة تتطلب أولاً الوقوف على طبيعة الهيئة المكلفة بممارسة هذه الرقابة، من حيث كونها متخصصة فقط في الرقابة على دستورية القوانين، أو قد تكون غير متخصصة وموكل إليها البت في مسائل قانونية وسياسية أخرى، فضلاً عن تحديد الجهة التي تبادر بتحريك هذه الرقابة: هل هي سلطة حكومية، أم رئيس الدولة، أم جهة أخرى؟ وهذا ما يكشف عن تنوع صيغ الرقابة السياسية وإختلاف خصوصياتها حسب النماذج الدستورية المقارنة<sup>1</sup>.

**ثالثاً: تطور الرقابة السياسية في فرنسا**

سنعالج في هذا المحور، وبشكل موجز، المراحل والتطورات التي عرفتتها الهيئات السياسية المكلفة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة أكثر تفصيلاً للواقع الدستوري الحالي، وذلك إنطلاقاً من بداية ممارسة الرقابة في الجمهورية الفرنسية، وصولاً إلى دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

<sup>1</sup> عمر العبد الله مجلة جامعة دمشق المجلد 17 العدد الثاني 2001 ص4

لم يتضمن الدستوران الأولان للثورة الفرنسية (1791 و 1793) أي تنظيم للرقابة على دستورية القوانين، غير أن أول محاولة لتقرير هذه الرقابة تعود إلى دستور سنة 1795، عندما إقترح المفكر الدستوري "سييس" Sieyès - إنشاء هيئة دستورية تُعنى برقابة دستورية القوانين وإلغائها إذا خالفت الدستور، وقد أسماها "هيئة المحلفين الدستوريين"، وكان من المزمع تشكيلها من أعضاء السلطة التشريعية. إلا أن هذا الإقتراح قوبل بالرفض من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية آنذاك.

رغم فشله في المرة الأولى، إلا أن "سييس" نجح سنة 1799 في إقناع واضعي دستور السنة الثامنة بقبول فكرته، حيث أنشئت بموجبه هيئة رقابية سُميت بـ"مجلس الشيوخ المحافظ أو "حامي الدستور". وقد أُنيطت بها مهمة رقابة دستورية القوانين والمراسيم الرسمية قبل إصدارها. ورغم ذلك، فإن المجلس لم يتمكن من أداء مهمته بشكل فعال لعدة أسباب:<sup>1</sup>

أ. خضوعه الكامل لسيطرة الإمبراطور نابليون بونابرت، الذي هيمن على تعيين أعضائه، وتحديد امتيازاتهم، وتسيير عملهم، مما أفقد الهيئة استقلاليتها اللازمة لممارسة رقابة حقيقية وفعالة.

ب. لم يكن المجلس يباشر الرقابة الدستورية من تلقاء نفسه، بل كان ذلك مشروطاً بإحالة من هيئة خاصة أو من الحكومة، التي كانت تتولى الطعن في القوانين أمامه باسمها أو باسم الهيئات الأخرى، وهو أمر يخالف منطق الرقابة الموضوعية، خاصة إذا تعلق الأمر بقوانين تمس بصلاحيات البرلمان أو بمصالح الحكومة نفسها، مما حدّ من فعالية الرقابة.

### الفرع الثالث: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تشير الرقابة القضائية إلى الآلية التي تقوم بها هيئة قضائية مختصة، بهدف مراقبة مدى توافق القوانين والنصوص التشريعية مع أحكام الدستور، وهي بذلك تمثل أداة أساسية لضمان سمو الدستور وسيادة القانون داخل الدولة. وتُعد الرقابة القضائية إحدى أهم الضمانات المؤسسية التي تؤمن إحترام المبادئ الدستورية، من خلال توفير حياد وموضوعية في الفصل بالنزاعات المتعلقة بمطابقة القوانين للدستور، وذلك عبر ضمانات موضوعية وإجرائية هامة، كاستقلالية القضاة، وحرية التقاضي، وعلنية الجلسات، وتسبب الأحكام، إلى جانب الحصانة القضائية التي تحميهم من التدخلات أو التأثيرات من قبل السلطات الأخرى.<sup>2</sup> وقد تبنت معظم الأنظمة الدستورية الحديثة الرقابة القضائية كآلية رئيسة لضمان الشرعية الدستورية، وإن اختلفت في طرق تطبيقها وأساليب ممارستها. فمنها من اعتمد على الرقابة عن طريق الإلغاء، حيث يؤدي الحكم بعدم دستورية قانون إلى إبطاله بأثر عام وملزم ومنه من تبنى الرقابة عن

<sup>1</sup> عمر العبد الله نفس المرجع ص5

<sup>2</sup> عبد الرحمن حميد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ص 45

طريق الإمتناع، حيث يمتنع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور في القضية المطروحة أمامه دون إبطاله رسمياً.<sup>1</sup>

وعليه، تنقسم الرقابة القضائية إلى نوعين رئيسيين:

1. الرقابة عن طريق الإلغاء: التي تحكم بعدم دستورية القانون وتبطل النص التشريعي بأثر عام، بحيث يُرفع القانون نهائياً من منظومة القوانين، ويصبح غير قابل للتطبيق على الجميع.

2. الرقابة عن طريق الإمتناع: التي يمارس فيها القاضي اختصاصه القضائي بالإمتناع عن تطبيق القانون الذي يتعارض مع الدستور في النزاع المعروض أمامه فقط، دون إلغاء القانون ذاته.

### أولاً: الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع - النموذج الأمريكي

تُعد الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع من أبرز صور الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين، وقد تبلورت بوضوح في النظام الدستوري الأمريكي، الذي يمثل النموذج الأبرز لهذه الرقابة.

#### أ: الأساس الدستوري والقضائي للرقابة عن طريق الإمتناع

لم يرد في دستور الولايات المتحدة لعام 1787 نص صريح يمنح القضاء سلطة الرقابة على دستورية القوانين، بل تأسس هذا المبدأ عبر الاجتهاد القضائي الذي ترسخ في الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة العليا في قضية (ماربوري ضد ماديسون) سنة 1803، الذي أصدره رئيس المحكمة العليا "جون مارشال" وفي هذا الحكم، أكد مارشال على أن:

"تفسير القانون هو من صميم اختصاص السلطة القضائية، وإذا تعارض قانون عادي مع الدستور، فعلى القاضي تغليب أحكام الدستور وامتناع عن تطبيق القانون المخالف".

كما ورد فيه أن:

"الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، وأي قانون يصدر مخالفاً له يُعد باطلاً في حدود ذلك التعارض".  
وعليه، أصبح من الثابت أن للقضاء ولاية الرقابة على دستورية القوانين، وأنه يمكن للقاضي الإمتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون إلغائه صراحة، وهو ما يُعرف بـ"الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع".

#### ب: تطور الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع في الممارسة الأمريكية

<sup>1</sup>فرانك م. فانس، الرقابة القضائية والدستور، ترجمة سامي حسن، ص 102-105

منذ ترسيخ مبدأ الرقابة القضائية في قضية ماربوري، شهدت الممارسة القضائية الأمريكية تطورات عدة على مستوى التطبيق والتأثير، حيث اتسمت الرقابة عن طريق الإمتناع بكونها رقابة غير مباشرة، تبرز في سياق الدعوى القضائية العادية. يمكن تلخيص ملامح هذا التطور فيما يلي:

إثارة مسألة الدستورية ضمن الدعوى العادية:

تثار مسألة مخالفة قانون للدستور غالبًا في إطار نزاع عادي أمام القضاء، سواء بدعوى أصلية يرفعها الطرف المدعي بطلب عدم تطبيق قانون معين، أو كدفع فرعي يطرحه المدعى عليه. وهو ما يمنح القاضي صلاحية فحص مدى دستورية النص القانوني قبل تطبيقه<sup>1</sup> الإستقلالية النسبية للقاضي في تقدير الدستورية:

رغم أن النظام الأمريكي يقر بمبدأ "السوابق القضائية واحترامها، إلا أن القضاة يتمتعون بهامش من الاستقلالية في تقييم مدى دستورية القوانين، إلى أن يتم الفصل النهائي من قبل المحكمة العليا، التي تمثل سلطة عليا ملزمة لبقية المحاكم.<sup>2</sup> الأثر المحدود للقرار القضائي:

لا يؤدي حكم القاضي بعدم دستورية نص قانوني إلى إلغاء القانون أو رفعه من النظام القانوني، بل يقتصر أثره على الإمتناع عن تطبيقه في النزاع المعروض فقط. ينتج عن ذلك احتمالية صدور أحكام متباينة من قضاة مختلفين بشأن النص ذاته إلى حين تدخل المحكمة العليا للفصل النهائي اتساع الرقابة لتشمل مختلف القوانين واللوائح:

لم تقتصر الرقابة على القوانين الفيدرالية فقط، بل شملت قوانين الولايات واللوائح التنفيذية، مما عزز دور القضاء الفيدرالي كحامي لسمو الدستور

**ثانياً: الخصائص والآثار المترتبة على الرقابة عن طريق الإمتناع في النموذج الأمريكي**

تتميز الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع في النظام الأمريكي بعدة خصائص جوهرية وآثار عملية وقانونية تؤثر في أداء القضاء وعلاقته بالسلطات الأخرى، وتبرز هذه الرقابة أسلوبًا فريدًا لضمان احترام الدستور دون اللجوء إلى إلغاء النصوص القانونية بشكل مطلق.

**أ: الخصائص الجوهرية للرقابة القضائية عن طريق الإمتناع**

**طابعها القضائي غير التشريعي**

تتم الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع بناءً على المبادرة القضائية داخل النزاع الذي يعرض أمام

<sup>1</sup> عبد الله الشهابي، مبادئ الرقابة القضائية على القوانين، دار النهضة العربية، 2015، ص 158

<sup>2</sup> محمد الأمين البيه، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، 2018، ص 75.

المحاكم، حيث يبرز دور القاضي كمنفذ للعدالة وليس كجهة تشريعية. إذ لا يقوم القاضي بإلغاء القوانين أو النصوص المخالفة للدستور بشكل مباشر، بل يتمتع عن تطبيقها في النزاع المطروح فقط. وهذا يعني أن السلطة القضائية لا تمارس سلطة تعديل أو إلغاء النصوص التشريعية وإنما تقتصر على الإمتناع عن تطبيقها لحماية الحقوق الدستورية للأطراف.<sup>1</sup>

### إنحصار أثرها في النزاع القائم

تقتصر آثار حكم القاضي الذي يتمتع عن تطبيق نص قانوني مخالف للدستور على الدعوى التي تم الفصل فيها فقط، دون أن تمتد إلى بقية القضايا أو الجمهور عامة. وهذا يعكس الطبيعة الفردية للقرار القضائي في هذا الإطار، بخلاف الرقابة عن طريق الإلغاء التي لها أثر عام وملزم يشمل جميع المواطنين والجهات<sup>2</sup> ومن ثم فإن أثر الرقابة عن طريق الإمتناع محصور في النزاع الخاص، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام متباينة بين المحاكم حول نفس النص القانوني قبل صدور قرار ملزم من المحكمة العليا.

### تعزيز دور القضاء كحارس للدستور

تمكن الرقابة عن طريق الإمتناع القضاء من أداء دور رقابي فعلي على دستورية القوانين، دون التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية أو تقويض النظام التشريعي، كما تُبرز مبدأ استقلالية القضاء وتمكينه من حماية المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية. وبهذا تتحقق وظيفة الرقابة القضائية كضامن لسيادة الدستور وحامي للحقوق المدنية والسياسية.

### ب: الآثار القانونية والعملية للرقابة عن طريق الإمتناع

#### تنظيم التوازن بين السلطات

تعمل الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع على ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية، إذ تسمح للقضاء بحماية الدستور من القوانين المخالفة، دون أن تؤدي إلى إلغاء تشريعات السلطة التشريعية بشكل مطلق. وهذا يخلق نوعاً من التوازن المرن الذي يحفظ صلاحيات كل سلطة ويحول دون هيمنة إحدى السلطات على الأخرى.<sup>3</sup>

#### الإبقاء على استقرار النظام القانوني

بما أن الرقابة عن طريق الإمتناع لا تؤدي إلى إلغاء النصوص القانونية بشكل شامل، فإنها تساهم في

<sup>1</sup> عبد الله الشهابي، مبادئ الرقابة القضائية على القوانين، ص 160.

<sup>2</sup> انظر: محمد الأمين البيه، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ص 80.

<sup>3</sup> عبد الرحمن حميد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ص 78

الحفاظ على إستقرار النظام القانوني وعدم إضطرابه نتيجة إلغاء تشريعات كاملة، وهذا يحد من الصدمات بين السلطات ويُسهل إستمرار العمل بالقوانين حتى تتدخل المحكمة العليا للبت نهائياً في دستورية النصوص محل النزاع .

### حدود الرقابة وضرورة تدخل المحكمة العليا

تبقى الرقابة عن طريق الإمتناع ذات أثر محدود وغير شامل، الأمر الذي يجعل من تدخل المحكمة العليا ضرورة ملحة لإصدار حكم نهائي وملزم لجميع المحاكم، يزيل التباين في الأحكام ويؤدي إلى توحيد التطبيق القضائي. وهذا يعكس الحاجة إلى وجود سلطة قضائية عليا تتمتع بالولاية الحصرية على الرقابة النهائية على دستورية القوانين.

يمكن القول إن الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع في النموذج الأمريكي تُعد شكلاً مرناً وفعالاً من أشكال الرقابة على دستورية القوانين، يعتمد بشكل رئيسي على المبادرة القضائية داخل النزاعات العادية أمام المحاكم، ويحقق توازناً دقيقاً بين حماية المبادئ الدستورية وإستقرار النظام القانوني، مع الحفاظ على إستقلالية القضاء وتمكينه من حماية الدستور دون التدخل في الصلاحيات التشريعية. ورغم محدودية أثارها من حيث الإلغاء الشامل للنصوص المخالفة، فإنها تبقى آلية محورية في النظام الأمريكي لضبط دستورية التشريعات، وإرساء حكم القانون، وتعزيز سيادة الدستور

### المطلب الثاني: القضاء الدستوري و تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

لم ينص المؤسس الدستوري على أن المجلس الدستوي أو المحكمة الدستورية هيئتان قضائيتان ولن ذكرت عبارة القضاء الدستوري في مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 17.

لكن من خلال تعريف القضاء الدستوري من خلال المعيارين الشكلي والموضوعي نستنتج أن الجزائر تبنت هذا النوع من القضاء منذ أول دستور بإستحداث المجلس الدستوري مهمته الأولى مراقبة دستورية القوانين.

شكّل تطور القضاء الدستوري في الجزائر مساراً تدريجياً يعكس التحول في فلسفة النظام الدستوري من الرقابة الشكلية السياسية إلى رقابة قضائية فعالة تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور وضمان الحقوق والحريات. فمُنذ تبني أول دستور جزائري سنة 1963، ظلت الرقابة على دستورية القوانين غائبة تقريباً أو محدودة من حيث الوظيفة والأثر، إلى أن تم استحداث المجلس الدستوري في دستور 1989 كأول هيئة مختصة برقابة الدستورية، رغم طابعها السياسي آنذاك وارتباطها الوثيق بالسلطة التنفيذية.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2016، تم توسيع مهام المجلس الدستوري نسبياً، خاصة من خلال إدراج الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة، لكن بصورة غير مكتملة التفعيل. ثم جاءت نقطة التحول الجزرية مع تعديل سنة 2020، الذي ألقى المجلس الدستوري وأحدث المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة، وجعل من الدفع بعدم الدستورية آلية أساسية في الرقابة اللاحقة، بما يعزز من الطابع القضائي للمراقبة الدستورية.

ويبرز هذا التطور في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر كاستجابة لمطالب التحديث الدستوري، وترسيخ مبادئ دولة القانون، وإعادة التوازن بين السلطات، مع توفير آليات حقيقية للطعن الدستوري تضمن انفتاح المحكمة الدستورية على الأفراد، عبر الدفع بعدم الدستورية، وتوسيع مجال اختصاصها القضائي.

### الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

عرف النظام القانوني الجزائري منذ الإستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 نموذجاً خاصاً من الرقابة على دستورية القوانين، يمكن تصنيفه ضمن الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري، إما بناءً على إخطار من السلطات السياسية العليا، أو من خلال رقابة سابقة للنفاذ، وذلك دون تمكين المواطن من الطعن في دستورية النصوص القانونية المطبقة عليه. غير أن هذا النموذج شهد تحولاً جذرياً في ضوء التعديلات الدستورية الأخيرة، خاصة بموجب دستور 2016 وتعزيزه في دستور 2020، حيث تم الانتقال التدريجي نحو تبني نموذج الرقابة القضائية، من خلال إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>، التي تتيح للمتقاضين إمكانية الطعن في دستورية النصوص القانونية أثناء النظر في قضية معينة.

ويُعد هذا التحول علامة فارقة في تطوّر القضاء الدستوري في الجزائر، من حيث طبيعة الرقابة، والجهة التي تمارسها، وآليات تفعيلها، مما يستدعي بيان خصائص الرقابة السياسية في المرحلة السابقة، ثم تحليل ملامح التحول نحو الرقابة القضائية .

#### أولاً: خصائص الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر

لقد إرتبطت الرقابة السياسية في الجزائر، منذ دستور 1989، بوجود المجلس الدستوري كمؤسسة ذات طابع دستوري، تمارس رقابة محدودة محتكرة من طرف السلطات السياسية العليا، وفق آلية الإخطار الحصري.

<sup>1</sup> المادة 195، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

وقد تميزت هذه الرقابة بعدة خصائص، من أبرزها:

**الطابع السياسي للهيئة:** كان تشكيل المجلس الدستوري يعكس توازنات سياسية أكثر من كونه هيئة قضائية مستقلة، حيث كان يتكوّن من أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، ما أثر على إستقلاليته الوظيفية.

**الحصريّة في الإخطار:** إقتصرت إمكانية إخطار المجلس الدستوري على الجهات السياسية العليا فقط، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة (ثم الوزير الأول)، دون أن يُتاح للأفراد أو الجمعيات المدنية الحق في الوصول إليه.<sup>1</sup>

**الرقابة السابقة فقط:** كانت الرقابة تتم على القوانين قبل إصدارها، أي أنها رقابة وقائية سابقة للنفاذ، دون إمكانية مراجعة القوانين السارية بعد تطبيقها، وهو ما حد من فعالية الرقابة في معالجة الإنتهاكات المحتملة للحقوق.

**غياب الطابع القضائي:** لم يكن المجلس الدستوري يُعدّ هيئة قضائية بالمعنى الكامل، إذ لم تكن له وظيفة فصل في منازعات، بل كان يتولى مهمة سياسية-إستشارية، تُمارَس في نطاق ضيق.

وبالرغم من أن هذا النموذج ساهم في بعض المراحل في ضبط دستورية بعض القوانين، إلا أنه بقي محدودًا من حيث فعاليته، سواء على مستوى ضمان إحترام الدستور، أو في حماية الحقوق والحريات، الأمر الذي جعل الحاجة إلى إصلاح المنظومة الرقابية مسألة ملحة.

### ثانياً: التحول نحو الرقابة القضائية وإستحداث الدفع بعدم الدستورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، متبوعًا بإصلاحات أعمق في دستور 2020، ليمثل نقطة تحول نحو نموذج الرقابة القضائية، من خلال إعادة هيكلة الهيئة الدستورية (التحول من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية)، وإستحداث آلية جديدة هي **الدفع بعدم الدستورية**، وفق المادة 195 من دستور 2020، التي نصت صراحة على أنه يمكن لأي متقاض، أثناء سير دعوى أمام جهة قضائية، أن يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، ترى الجهة القضائية أنه يمس بالحقوق والحريات المضمونة في الدستور.

وقد تجسّد هذا التحول من خلال عدّة مظاهر:

<sup>1</sup> المادة 153 لدستور الجزائري الصادر سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، ص. 3.

**توسيع نطاق الإخطار:** لأول مرة في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، يمنح الفرد العادي (المتقاضي) صلاحية إثارة الدفع بعدم الدستورية، مما يدخل العنصر الشعبي في منظومة الرقابة، ويمنح القضاء العادي دوراً محورياً في تصفية الطعون وإحالتها على المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

**إستقلالية المحكمة الدستورية:** تم إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، كهيئة ذات طابع قضائي صرف، تتمتع بالإستقلال، ويشمل تشكيلها قضاة منتخبين وقضاة معينين، مع تحديد عهداتهم وضمن شروط عدم القابلية للعزل، بما يعزز حيادها.

**الرقابة اللاحقة على القوانين:** تسمح آلية الدفع بعدم الدستورية بمراقبة النصوص التشريعية أثناء تطبيقها، ما يضمن رقابة حقيقية على القوانين النافذة، ويعزز حماية الحقوق في الواقع القضائي، وليس فقط في إطار نظري إستشاري.

**تعزيز الطابع القضائي للرقابة:** أصبحت المحكمة الدستورية تفصل في منازعات قانونية حقيقية، بناءً على إحالة من المحاكم، ما يجعل قراراتها ذات طبيعة قضائية ملزمة، وليست آراء إستشارية.

**التكامل بين القضاء العادي أو الإداري والدستوري:** تم إدماج القضاء العادي في العملية الرقابية، من خلال تصفية الدفع على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية، مما يُكرّس وحدة النظام القانوني.

**تكريس مبدأ سمو الدستور:** من خلال هذه الآلية، يمكن للمواطن أن يُسقط النصوص المخالفة للدستور، ما يعزز فعلياً سمو الدستور ويُحدّ من التشريع المخالف.

ومع ذلك، لا تزال هذه الآلية تواجه عدّة تحديات، من بينها:

تعقيد إجراءات الدفع وتعدد مستويات التصفيات.

غياب الثقافة الدستورية لدى المحامين والمتقاضين.

ضعف التكوين المتخصص للقضاة في القانون الدستوري.

غياب الإجتهدات التفسيرية المتراكمة التي تُنير طريق المتقاضين.

إن التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية يُعدّ تطوراً نوعياً في منظومة حماية الدستور في الجزائر، ويعكس الإرادة الدستورية في الإنتقال من نظام مغلق إلى نظام يسمح بالمشاركة الشعبية في

<sup>1</sup>المادة 195، التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

الرقابة على القوانين. ورغم ما تحمله هذه النقلة من آمال كبيرة في ترسيخ دولة القانون، إلا أنها تظل مرهونة بتفعيل فعلي وواقعي للآليات المستحدثة، وتوفير ضمانات مادية وبشرية تُمكن المحكمة الدستورية من أداء دورها على الوجه الأمثل.

### الفرع الثاني: القضاء الدستوري في الدساتير الجزائرية

من خلال التعريف نستنتج أن الجزائر قد أخذت بالمعيار العضوي في تبنيها للقضاء الدستوري بإنشائها لهيئات تنظر في القضايا التي تتعلق بدستورية القوانين إلى جانب إختصاصات أخرى .

### أولاً: القضاء الدستوري في ظل دستور 1963

يعتبر دستور 1963 أول الدساتير في الجزائر بعد الإستقلال، لم يكن للجزائر في هذه الفترة دراية كافية بالكثير من الأمور وخاصة السياسية منها أو القانونية وهذا بسبب حرب خاضتها ضد المستعمر الفرنسي، كما أنه لم تكن لديها مؤسسات دستورية ما عدا الحكومة المؤقتة، ومن هذا المنطلق كانت الرغبة شديدة في إعداد دستور للبلاد يضمن بموجبه السير الحسن لمؤسسات الدولة على اعتبار أنه قاعدة أساسية لقيام الدولة الدستورية، وكان إنشاء أول مؤسسة جزائرية مستقلة حين تم إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، بتاريخ، 20/09/1962 ، وهو يتكون من 196 نائبا، وقد حددت مهامه على أن "يتولى المجلس الوطني التأسيسي التشريع بإسم الشعب وتعين الحكومة وإعداد الدستور".<sup>1</sup> هو ما لم يتم حيث شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور ونوقش في ندوة وطنية لإطارات الدولة والحزب وعرض فيما بعد على المجلس التأسيسي. الذي أقره في 28 أوت 1963، ثم قدم للإستفتاء الشعبي في 08/09/1963 و صدر في الجريدة الرسمية في 10/09/1963، و بذلك أعلن أول دستور في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة.<sup>2</sup>

ولقد إتجه المؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر من سنة 1963 إنشاء المجلس الدستوري، قرار لم يكن من السهل اتخاذه في دولة لم تصبح دولة مؤسسات بعد، في ضبط أداء المؤسسات الدستورية وإنتظام الحياة السياسية وضمان ممارسة المشرع لصلاحياته في الإطار المحدد له دستوريا، رغم أن المجلس الوطني بحكم حدثه لم يكن يوما مهيمنا على الحياة السياسية، بل ولم يمارس الصلاحيات التشريعية المسندة إليه بشكل كامل. والذي أوكل أمر تعيين أعضاء المجلس الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني، والسلطة القضائية، في المادة 63 من الدستور. ويتكون من

<sup>1</sup> دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

<sup>2</sup> حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد5، العدد01 ، السنة2020، ص1062

سبعة أعضاء، ورئيس المجلس الدستوري ينتخب من بين أعضاء المجلس الدستوري، وليس له صوت مرجح.<sup>1</sup>

وحسب المادة 64 من دستور 1963، فالمجلس الدستوري، يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.<sup>2</sup>

ونلاحظ على هذه المادة أن المجلس الدستوري تميز بقلة الاختصاصات المعهودة إليه وحصرها في مجال ضيق، فلم يكن إختصاصه يمتد إلى مراقبة الإستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها، كما أن تدخله لا يتم إلا بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني. وإن هذا التقييد لحق الأخطار قد يؤدي إلى تنفيذ قوانين وأوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقيم رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول الموضوع مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطانها. فلا يتصور أن رئيس المجلس الوطني يشكك في مصداقية القوانين المنبثقة من الهيئة التي يرأسها، ولكن التشكيك سينصب لامحالة منه، على الأوامر التشريعية، من خلال هذه الممارسة المقيدة، كما يلاحظ ضعف هذه الرقابة في مواجهة السلطات الأخرى. وكان هذا الإتجاه يترجم أحد التوجهات الأساسية لدستور تلك الفترة والمتمثل في ضمان ممارسة المشرع لصلاحياته في الإطار المحدد دستوريا، كما كان أيضا يهدف التكفل بانشغال المؤسس الدستوري الرامي إلى إحاطة الحريات الفردية والجماعية التي كرسها دستور 1963 بضمانات قوية .

والجدير بالملاحظة أن الدستور لم يحدد الشروط، التي يخضع لها إختيار وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري ماعدا ما هو محدد في المواد 63، 64 من الدستور، إلا أن هذا لا يمنع من إسقاط بعض "القواسم المشتركة" لجميع المجالس الدستورية عليه، كحضر الجمع بين وظيفتين، أي التخلي عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة موازية، أو إلزامية بسرية التداول، والإلتزام بالتحفظ والإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني.

إلا أنه لا يمكن التكلم عن وجود قانون أساسي ينظم أعمال المجلس الدستوري، وهذا راجع للعديد من الأسباب، أهمها تعليق هذا الدستور بعد 23 يوما من إصداره .

وجمده رئيس الجمهورية بتاريخ 9 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 من الدستور. وبقي حبرا على ورق ، ولم يتم تنصيب هذه المؤسسة، ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب

<sup>1</sup>المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963،مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 64 من دستور 1963،نفس المرجع.

الظروف السياسية في تلك الفترة، وبسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد الحزب أم الدولة لاسيما وأن المادة 23 من الدستور تقضي بأن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، وهي التي تحدد سياسة الأمة وتوصي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، إلى غير ذلك من المبادئ والأهداف المناطة بها بما يجعلها القائد الموجه لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشبيد الإشتراكية، وفي مقابل ذلك تنص المادة 27 على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين"، وهو ما يفيد أولوية الحزب على المؤسسات الأخرى، كما تأجل إنشاء المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### ثانيا: القضاء الدستوري في ظل دستور 1976

إن دستور سنة 1976 والذي دام لأزيد من إثنا عشر عاما قد تجاهل تماماً النص على المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين، والمرجع الذي يستند عليه في ذلك هو المبادئ الإشتراكية التي كان يقوم عليها حيث يعتبر أن مجرد وجود مجلس دستوري هو بمثابة دعوة لقيام نظام رأسمالي، ولمحاولة سد غياب المجلس الدستوري ورقابته على مدى دستورية القوانين من عدمها نص دستور 1976 على بعض أنواع الرقابة إلا أن آلياتها جاءت غير واضحة كالرقابة السياسية مثلاً التي نصت عليها المادة 186 منه والممارسة من قبل الحزب الواحد لكن ما يُعاب على المؤسس الدستوري في هذا النوع من الرقابة هو أن السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الحزب الواحد.<sup>2</sup>

### ثالثا: القضاء الدستوري في ظل دستوري 1989 و1996 المعدل والمتمم

جاء دستور 1989 بالعديد من الأمور الجديدة ولعل أبرزها تكريس الديمقراطية بالسماح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي كما أعلن عن العودة إلى الرقابة الدستورية من جديد، حيث نص على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الإستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات إستشارية يمارسها في ظروف خاصة.

<sup>1</sup> عبد الغني بادي، النظام الدستوري الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 112-113.

<sup>2</sup> المادة 186، دستور الجزائر لسنة 1976، ج.ر.ج.ج، رقم 94، المؤرخة في 1976/11/24

ويعد المجلس الدستوري، بعد تبني التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس الحريات العمومية أحد الإبتكارات التي جاءت بها المراجعة الدستورية، حيث قام رئيس الجمهورية في 8 مارس 1989 بتتصيب المجلس الدستوري. وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 89 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه وقد صدرت عدة مداولات تمس العديد من المجالات يمكن الإطلاع عليها في الجريدة الرسمية أو في الوثائق التي يصدرها المجلس والذي تجدر ملاحظته هو أن المجلس الدستوري لا يتدخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، مما يعد قيذا خطيرا على سلطة الرقابة وبالتالي على حقوق وحريات المواطنين، لا سيما إذا كان الرئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان وإلى جانب ما سبق فإن المجلس الدستوري أسندت له مهام أخرى كمراقبة الإنتخابات الرئيسية والتشريعية والإستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور. ويمكن أن نصنف إختصاصات المجلس الدستوري في أصناف ثلاثة:

-الإختصاص العام.

-الإختصاص الانتخابي، وهو ما يتعلق بمؤسسات السيادة.

-الإختصاص الاستشاري في بعض الظروف الإستثنائية في ممارسة السلطة وهي محددة في

الدستور.

المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 بعد تجسيد فكرة تأسيس المجلس الدستوري في دستور 1989 في المادة 153 منه، يأتي دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، ليتبنى هو الآخر كذلك أسلوب التعددية الحزبية ونظام الغرفتين في البرلمان، حيث جاءت المادة 163 من دستور 1996 بنصها على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور كونه الوثيقة الأسمى في الدولة.<sup>1</sup> إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup>المادة 163، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم .

## المبحث الثاني: هيئات القضاء الدستوري في الجزائر المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في التعديلين الدستوريين 2016 و 2020

شهد النظام الدستوري الجزائري تطورًا تدريجيًا في مجال القضاء الدستوري، تجلّى من خلال الإنتقال من مؤسسة المجلس الدستوري، التي لعبت دورًا رقابيًا محدودًا في ظل الدساتير السابقة، إلى إستحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. فقد كان المجلس الدستوري، منذ تأسيسه، الهيئة المخولة بمراقبة دستورية القوانين وفقًا لإخطار سياسي محدود الصلاحية، مما حدّ من فعاليته كضامن لحماية الدستور.

غير أن التعديل الدستوري لعام 2016 أجرى بعض التعديلات على تشكيل وصلاحيات المجلس الدستوري، قبل أن يحدث التعديل الدستوري لعام 2020 قطيعة مؤسساتية واضحة من خلال إلغاء المجلس وتعويضه بمحكمة دستورية تتمتع بصلاحيات موسعة وآليات رقابة أكثر استقلالية وفعالية، لاسيما مع إدراج الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة.

ويمثل هذا الإنتقال نقلة نوعية في تاريخ القضاء الدستوري الجزائري، تعكس رغبة المشرع في تعزيز مبدأ سمو الدستور وترسيخ الرقابة القضائية عليه، وضمان إستقلال الهيئة المختصة، سواء في تركيبها أو في آليات عملها.

### المطلب الأول: المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016

يعد المجلس الدستوري إحدى أبرز المؤسسات الدستورية التي تُعنى بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وضمان إحترام المبادئ الدستورية من قبل السلطات العامة. ومنذ إنشائه بموجب دستور 1963، عكس المجلس الدستوري في الجزائر تطورًا تدريجيًا في بنية النظام الدستوري، إلا أن فعاليته كانت محل جدل فقهي وقانوني بسبب محدودية اختصاصاته وضعف آليات اللجوء إليه.

وقد مثّل التعديل الدستوري لسنة 2016 محطة بارزة في مسار إصلاح العدالة الدستورية بالجزائر، حيث عزز من مكانة المجلس الدستوري، ووسع من صلاحياته، لا سيما من خلال استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تُمكن المتقاضين من إثارة عدم دستورية نص قانوني أثناء المحاكمة، وهو ما يشكل تحولًا جوهريًا نحو تكريس الرقابة اللاحقة على التشريعات، وتقريب القضاء الدستوري من الأفراد.

كما جاء هذا التعديل في سياق دسترة عدد من المبادئ الأساسية، مثل الفصل بين السلطات، وتعزيز الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات، ومحاولة ترسيخ مبدأ سمو الدستور في مواجهة أي نص قانوني قد ينال من جوهر الحقوق الدستورية.

إلا أن هذه الإصلاحات، وعلى الرغم من طابعها المتقدم، أثارت جملة من التساؤلات حول فعالية المجلس الدستوري في حماية النظام الدستوري، وحدود دوره في الرقابة على التشريعات، ومدى إستقلالته عن السلطة التنفيذية، خاصة في ظل الطابع الشكلي لبعض الإصلاحات.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مكانة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016، من خلال تحليل إختصاصاته، وآليات عمله، وفعالية آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك في إطار التوجه نحو تكريس دولة القانون وضمّان إحترام الحقوق والحريات.

### الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري

على خلاف ما نصّ عليه دستور 1963، الذي حدد تركيبة المجلس الدستوري في سبعة أعضاء، وفق ما ورد في المادة 63 منه، وكذلك الأمر في دستور 1989 الذي كرّس وجود مجلس دستوري يُعهد إليه بمهمة السهر على إحترام الدستور بنفس عدد الأعضاء، مع إختلاف في طريقة تعيينهم كما جاء في المادة 154، جاء دستور 1996 المعدل والمتمم ليحدث نقلة نوعية في تشكيل المجلس من خلال توسيع عدد أعضائه إلى تسعة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة<sup>1</sup> 164 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

وقد جاءت تشكيلة المجلس في هذه المرحلة لتعكس توازناً بين السلطات الثلاث، حيث يُعيّن رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، وينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين، ومجلس الأمة عضوين، بينما تنتخب المحكمة العليا عضواً واحداً، ومجلس الدولة عضواً آخر، في تعبير عن التأثير بمبدأ الأزواجية القضائية والبرلمانية، وضمّان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية داخل الهيئة الدستورية.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز هذا التوجه أكثر، من خلال رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة إلى اثني عشر عضواً، كما نصت على ذلك المادة 1/183 من الدستور، التي تحدد تشكيلة المجلس كما يلي:

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المجلس ونائبه.

عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

عضوان ينتخبهما مجلس الأمة.

<sup>1</sup>المادة 154، دستور 1996، مرجع سابق

عضوان تنتخبهما المحكمة العليا.

عضوان ينتخبهما مجلس الدولة.

وتكرّس المادة<sup>1</sup> 183 كذلك مبدأ التجديد النصفي لأعضاء المجلس كل أربع سنوات، حيث يمارس الأعضاء مهامهم لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، بإستثناء رئيس المجلس ونائبه اللذين يتم تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية لنفس المدة. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز إستمرارية المؤسسة وضمان التوازن في عملها.

ومن مظاهر تعزيز استقلالية المجلس أيضاً، ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة نفسها، التي تلزم أعضاء المجلس بأداء اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، مما يضفي طابعاً رسمياً وأخلاقياً على التزامهم بالحياد والنزاهة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2016 حمل جملة من الإيجابيات، من أبرزها تحقيق نوع من التوازن في تمثيل السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري، حيث تضمن التشكيل النهائي عدداً متساوياً من الأعضاء (أربعة من كل سلطة)، ما يعزز حيادية المجلس ويوطد دوره كجهة رقابية عليا تحرص على إحترام مبدأ سمو الدستور وصون الحقوق الدستورية.

### الفرع الثاني: شروط العضوية بالمجلس الدستوري

كان يُعاب على المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير السابقة، وخاصة قبل تعديل 2016، عدم إشتراط التخصص القانوني كمعيار أساسي لعضوية المجلس الدستوري، على الرغم من أن هذه الهيئة تضطلع بمهام ذات طبيعة قانونية دقيقة تتطلب قدراً عالياً من الكفاءة والخبرة. وقد تدارك المؤسس هذا النقص بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ضرورة توفر شروط موضوعية في الأعضاء، تتعلق بالسن والخبرة المهنية في مجالات قانونية محددة.

فقد ألزمت المادة المذكورة أن يكون العضو:

<sup>1</sup>المادة 183 ، القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس

قد بلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه؛ ويتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في أحد المجالات التالية: التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا بالدولة.<sup>1</sup>

ويُعتبر هذا التعديل تطوراً نوعياً في الاتجاه الصحيح، لأنه يعزز مبدأ الاحترافية والتخصص داخل المجلس الدستوري، انسجاماً مع طبيعة المهام المسندة إليه، وعلى رأسها الرقابة على دستورية القوانين. ولضمان إستقلالية وحيادية الأعضاء أثناء تأدية مهامهم، أقر التعديل ذاته مبدأ الحصانة، حيث تنص المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-01 على أن:

"يتمتع رئيس المجلس الدستوري، ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر، أو بترخيص من المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

كما نظم النظام الداخلي للمجلس الدستوري الإجراءات المتعلقة بفقدان العضو لشروط العضوية أو الإخلال بواجباته، حيث يعقد المجلس إجتماعاً بكامل أعضائه للنظر في مدى إستمرار توفر الشروط لدى العضو المعني. وإذا ثبت ارتكابه إخلالاً جسيماً، يُطلب منه تقديم إستقالته، وتُبلغ الجهة المعنية من أجل تعيين خلف له.<sup>3</sup>

من خلال إستقراء هذه النصوص، يتضح أن المؤسس الدستوري قد إعتمد في عضوية المجلس على شرطين أساسيين: النضج العمري (40 سنة)، والخبرة القانونية أو الإدارية (15 سنة)، وهي معايير تهدف إلى ضمان كفاءة وإستقلالية الهيئة المكلفة بحماية سمو الدستور والحقوق الدستورية للمواطنين.

<sup>1</sup>المادة 184، من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 185 المرجع نفسه.

## المطلب الثاني: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020

أدرج المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية في الباب الرابع من الدستور وهو باب مؤسسات الرقابة الذي إستلهه بالمادة 184 والتي تنص على أنه تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

كما نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

### الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

#### أولاً: تشكيل المحكمة الدستورية وتنظيمها

احتفظ المؤسس الدستوري بعدد الأعضاء إلا أنه أحدث تغييرا كبيرا وأول ما بدا به هو إقصاء السلطة التشريعية من التشكيلة وهو إقصاء منطقي إذ ليس من المعقول أن تتشكل المحكمة الدستورية من أعضاء منتخبون من البرلمان بغرفتيه وعددهم أربعة أي ثلث التشكيلة يقومون بمراقبة دستورية القوانين والذي يمس حتما بإستقلالية المحكمة.

نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية تتشكل المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام المادة 186 من الدستور، من اثني عشر (12) عضواً، منهم أربعة (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضاتهما، وستة (6) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين.<sup>1</sup>

#### ثانياً: تنظيم المحكمة الدستورية

نصت المادة 10 من المرسوم السالف الذكر على أنه: تزود المحكمة الدستورية بالهيكل والأجهزة الآتية

<sup>1</sup>المادة 3، من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق

بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 17

ديوان، أمانة عامة، مديرية عامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرية للبحث والتوثيق، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال، مديرية لإدارة الموارد، مصلحة الأمانة الضبط.<sup>1</sup>

يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية حسب المادة 11 من نفس المرسوم رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص.

الأمانة العامة و حسب المادة 12 : يسير الأمانة العامة، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات.

يشرف الأمين العام على الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، ويسهر على حسن سيرها. ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام.

يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، على الخصوص بما يأتي:

التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها، تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها، ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية، حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف، القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مساهم الوظيفي الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها.

#### المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري<sup>2</sup>

تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص، بما يأتي:

تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، ضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم، تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.

تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، من أجل أداء مهامها، ثلاث (3) مديريات:

مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم،

مديرية الإخطار والإحالات،

<sup>1</sup>المادة 10 ، نفس المرجع

<sup>2</sup>المادة 15 ، المرسوم الرئاسي رقم 22-93، مرجع سابق

مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها.

يساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديرو دراسات.

مديرية البحث والتوثيق تكلف مديريةية البحث والتوثيق على الخصوص، بما يأتي:

إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية،

الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها،

تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال

تكلف مديريةية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية

وتقنيات الإتصال الموضوعية تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.

مديرية إدارة الموارد

تكلف مديريةية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة

لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن إستعمالها.

مصلحة أمانة الضبط

تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص، ما يأتي:

تسجيل الإخطارات والإحالات،

السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية،

إستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.

التنظيم الداخلي للهياكل وتصنيف الوظائف

تضم المديرية المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات فرعية.

يمكن أن يساعد الهياكل في أداء مهامها رؤساء دراسات.

يحدد تنظيم المديرية وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة

الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام، ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات، ووظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح رئيس المحكمة الدستورية.

يحدد تصنيف الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، ودفع مرتباتها، بموجب نص خاص.

### الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

جاء في المادة 186<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضواً، 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، وعضو واحد 1 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالإقتراح من بين أساتذة القانون الدستوري. من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على مميزات تشكيلة المجلس الدستوري، من خلال الحفاظ على نفس عدد الأعضاء الذين كان موجوداً سابقاً في المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التباين في أسلوب إختيار أعضاء المحكمة الدستورية، مع هيمنة واضحة لرئيس الجمهورية على تشكيلة هذه المؤسسة غير أن الجديد في إطار هذا التعديل الدستوري لسنة 2020، هو غياب التوازن في تمثيل السلطات الثلاث ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى إقصاء البرلمان من التمثيل في هذه الهيئة، وتعويضه بضمان تمثيل الهيئة الناجبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر إنتخاب الكفاءات المختصين في القانون الدستوري.<sup>2</sup>

التقليص من ممثلي السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من التواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

إشراك أساتذة القانون العام في إختيار نصف الأعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري:

**أولاً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين.**

عند الرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، يُلاحظ أنها لم تضع قيوداً محددة أو معايير واضحة فيما يتعلق بتعيين أو إختيار أعضاء المجلس الدستوري، حيث طغت الحرية المطلقة على عملية الإختيار دون إشتراط مؤهلات محددة للعضوية، سواء من حيث الكفاءة أو التخصص القانوني. وقد أثر

<sup>1</sup>المادة 186 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup>المادة 186 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا الفراغ التنظيمي سلباً على فاعلية المجلس، بالنظر إلى حساسية وظيفته المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، والتي تتطلب تأهيلاً عالياً وخبرة قانونية متخصصة.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 شكّل نقطة تحوّل مهمة في هذا السياق، حيث بدأ المشرع يشترط توافر معايير موضوعية للعضوية، تمثلت في شرط الكفاءة العلمية والسن والخبرة المهنية، في محاولة لتعزيز إستقلالية المجلس وفعاليتّه. فقد نصّت المادة 184 من هذا التعديل على أن الأعضاء، سواء كانوا منتخبيين أو معينين، يجب أن يبلغوا 40 سنة كاملة على الأقل عند تعيينهم أو إنتخابهم، وأن تكون لديهم خبرة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في مجالات التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظائف عليا بالدولة.<sup>1</sup>

وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تأكيد هذا التوجه نحو إحترافية التشكيلة الدستورية، بل وتعزيزه من خلال فرض شروط أكثر صرامة على الأعضاء، سواء المنتخبين أو المعيّنين، وذلك لضمان كفاءة وإستقلالية المحكمة الدستورية. وقد جاءت المادة 187 لتحديد هذه الشروط بوضوح، بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة 186 على إنتخاب ستة (6) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري بالإقتراع. كما أوكلت إلى رئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء، وهو ما تجسّد فعلاً في صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021.

ومن خلال تحليل هذه المعايير، يتضح وجود تمييز بين شروط عضوية الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين بصفة عامة، وشروط عضوية أساتذة القانون الدستوري الستة المنتخبين، مما يدل على رغبة المؤسس الدستوري في رفع المستوى الأكاديمي والقانوني للمحكمة، دون أن يكون ذلك على حساب التنوع المؤسسي في التشكيلة العامة لها.<sup>2</sup>

**ثانياً: الشروط الواجب توفرها بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية.**

بالرجوع لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أكدت صراحة على الشروط الواجب توافرها في العضو المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية، وهي تحديد السن القانوني ببلوغ خمسين سنة يوم إنتخابه أو تعيينه.

<sup>1</sup> المادة 184 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>2</sup> المادتان 186 و187؛ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020.

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة التمتع مع تدعيم هذه الكفاءة بالتكوين في القانون الدستوري.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

عدم الإنتماء الحزبي.

رفع السن القانونية المطلوبة في المنتخب أو المعين للعضوية في المحكمة الدستورية.

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حدد السن القانونية المطلوبة لعضوية المجلس الدستوري بـ40 سنة كاملة تُحتسب يوم التعيين أو الانتخاب<sup>1</sup> فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليثدد من هذا الشرط، حيث قام برفع السن القانونية إلى 50 سنة كاملة كحد أدنى يجب توفره في العضو، سواء كان منتخبا أو معينا، يوم تنصيبه في عضوية المحكمة الدستورية<sup>2</sup>. ويعكس هذا التعديل رغبة المؤسس الدستوري في ضمان قدر أعلى من النضج والخبرة لدى أعضاء هذه الهيئة، بالنظر إلى حساسية مهامها المرتبطة برقابة دستورية القوانين وحماية سمو الدستور. تدعيم الخبرة في القانون بضرورة الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية وتقل المهام المنوطة لها والتي تتعلق بضمان إحترام الدستور الذي يعتبر أسمى قانون فإن المؤسس الدستوري أكد في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بالإضافة إلى شرط الخبرة في القانون لمدة 20 سنة على الأقل، بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين في المحكمة الدستورية فقد إشتراط أيضا ضرورة الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري، وبالتالي فإن شرط الخبرة في القانون غير كاف، وإنما يجب أن يُثبت العضو المنتخب أو المعين إستفادته من تكوين أو تربص في القانون الدستوري.

ويعتبر هذا الشرط جد هام وضروري، خاصة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من المحكمة العليا

ومجلس الدولة، وكذلك المعينين من طرف رئيس الجمهورية، إذ يمكن أن تكون لهم خبرة في القانون، ولكن ليس لديهم تكوين في القانون الدستوري، ولذلك يجب إحترام هذا الشرط، من أجل تدعيم وتعزيز المعرفة القانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

<sup>1</sup> المادة 184، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

يتضمن التعديل الدستوري 2020

<sup>2</sup> المادة 187، التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

يُعد شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من الشروط البديهية والأساسية لعضوية المحكمة الدستورية، إذ لا يُعقل من الناحية القانونية والمنطقية أن يُعيّن شخص في هذه الهيئة الدستورية العليا وهو محروم من الحقوق التي تُعد أساساً لممارسة الوظائف العامة. وقد تم تكريس هذا الشرط بشكل صريح في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين لعضوية المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

ويقصد بالحقوق المدنية والسياسية، تلك الحقوق التي تلازم صفة المواطنة، كحق الانتخاب والترشح، وتولي المناصب العليا في الدولة. ويظل المواطن متمتعاً بهذه الحقوق ما لم يصدر حكم قضائي يحول دون ذلك، سواء كان ذلك نتيجة ارتكابه جريمة تمس النزاهة أو الشرف، أو لفقدانه الأهلية العقلية التي تحول دون تحمله للمسؤولية القانونية.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق، نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يشمل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية المرتبطة بالجريمة المرتكبة، وحرمان الشخص من حق الانتخاب والترشح، ومن حمل الأوسمة، وكذلك من الأهلية لأداء بعض المهام القانونية كأن يكون خبيراً، أو شاهداً على العقود، أو أمام القضاء (إلا على سبيل الاستدلال). كما يشمل المنع من التدريس أو إدارة المؤسسات التعليمية، ومن تولي مهام الوصاية أو القوامة، بالإضافة إلى سقوط بعض أو كل حقوق الولاية.<sup>2</sup>

وقد ألزمت نفس المادة القاضي، في حالة إصدار حكم بعقوبة جنائية، أن يُقرنها بعقوبة تكميلية بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة، لمدة قد تصل إلى عشر (10) سنوات، تسري من تاريخ إنتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. أما في قضايا الجرح، فقد منحت المادة 14 من قانون العقوبات للمحكمة سلطة تقديرية بمنع المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.<sup>3</sup>

شرط عدم الإنتماء للأحزاب السياسية

<sup>1</sup> بن يوسف، عبد الرزاق. "الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام والمؤسسات

السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021، ص. 134

<sup>2</sup> المادة 9 مكرر 1 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة 14 قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع

أبرز أهداف الأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة أو الفوز بأكبر عدد ممكن في مجلسي البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية .

ضمانا لإستقلالية المحكمة الدستورية، وأبعاد أعضائها عن كل الضغوطات وتدعيم حيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية، فقد تم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، إستحداث وتكريس شرط جديد جد هام لم تنص عليه الدساتير المتعاقبة، وهذا فيما يتعلق بشرط عدم إنتماء الأعضاء المعينون أو المنتخبون في المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية.

كما نلاحظ أنه بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على هذا الشرط، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد أكد على هذا الشرط وهذا عبر المادة 85 منه، والتي أكدت على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة، وهذا طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، وبالتالي يمكن القول أن هناك إرتقاء بشرط عدم الإنتماء الحزبي من النص التشريعي إلى النص الدستوري

**ثالثا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.**

نصّت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها الأولى، المطة الثالثة، على أن تشكيلة المحكمة الدستورية تتضمن ستة (6) أعضاء يُنتخبون عن طريق الإقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري. وقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مهمة تحديد شروط وكيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء، وهو ما تم تجسيده من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021، الذي يحدد بشكل مفصل الشروط القانونية والإجرائية لترشح وإنتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء في المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

وعند تحليل النصوص المنظمة لهذا المجال، يبرز بوضوح أن شروط العضوية في المحكمة الدستورية قد أصبحت تختلف بحسب طبيعة العضو، سواء كان منتخبا أو معينا، أو من بين فئة أساتذة القانون الدستوري. فبالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين، نصّت المادة 187 من الدستور على جملة من الشروط التي تم تكريسها أيضًا في المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وتتمثل في بلوغ سن خمسين (50)

<sup>1</sup>المادة 186، الفقرة الأولى، المطة الثالثة ، التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، والتمتع بخبرة مهنية لا تقل عن عشرين (20) سنة في أحد ميادين القانون، بالإضافة إلى التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لفئة الأساتذة المنتخبين من بين المختصين في القانون الدستوري، فقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروطاً أخرى أكثر دقة وصرامة تهدف إلى ضمان جودة التمثيل الأكاديمي داخل المحكمة الدستورية، من بينها: ضرورة أن يكون المترشح في حالة نشاط فعلي داخل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وأن يكون أستاذاً للتعليم العالي (أي بدرجة "بروفيسور")، بالإضافة إلى شرط تدريس مادة القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.<sup>2</sup>

هذا الشرط الأخير يثير إشكالاً من الناحية العملية، إذ لا يكفي - في تقديرنا - مجرد تدريس المادة لإعتبار المترشح "أستاذاً في القانون الدستوري"، بل ينبغي أن يُستند إلى معايير أكثر دقة وموضوعية، كتخصص المعنى بالأمر في هذا الحقل العلمي، سواء من خلال أطروحتي الماجستير والدكتوراه، أو من خلال مساهماته العلمية من مقالات، مؤلفات، أو مشاركات في ملتقيات علمية متخصصة في القانون الدستوري. إذ من غير المنطقي أن يُقصى أستاذ متخصص في القانون الدستوري من الترشيح فقط لكونه لم يدرس المادة في السنوات الخمس الأخيرة، في حين يُقبل من هو غير متخصص أكاديمياً لمجرد أنه درسها، ولو بشكل عرضي.

ومن جهة أخرى، فإن شرط "الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري" الذي نصت عليه المادة 187 من دستور 2020 كشرط مشترك لكافة الأعضاء، لم يتم تكريسه صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 21-304، ما يطرح تساؤلات حول مدى احترام المرسوم للقاعدة الدستورية، ويكشف عن خلل في الإنسجام بين النصوص الدستورية والتنظيمية.

علاوة على ذلك، أكدت المادة 10 من المرسوم نفسه على أن إيداع ملفات الترشيح يتم على مستوى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح، ويُرفق الملف بجملة من الوثائق، غير أن النص بقي غامضاً بخصوص طريقة التحقق من صفة "أستاذ في القانون الدستوري"، ومعايير تقييم "المساهمات العلمية"، مما يستدعي مراجعة تقنية لضبط المفاهيم وتوحيدها ضماناً للشفافية والمصداقية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المواد 3، 5، 6، مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية.

<sup>2</sup> المادة 9 المرسوم الرئاسي رقم 21-304.

<sup>3</sup> المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 21-304، مرجع سابق

وبالتالي، يُمكن القول إن المؤسس الدستوري، عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 والمرسوم الرئاسي المطبق له، قد سعى إلى تدعيم البُعد الأكاديمي داخل المحكمة الدستورية عبر تخصيص مقاعد لأساتذة القانون الدستوري، لكن آليات الإنتقاء لا تزال بحاجة إلى مزيد من الوضوح والصرامة العلمية، خاصة فيما يتعلق بالتعريف الدقيق للخبرة والتخصص.

## ملخص الفصل الأول

يعد القضاء الدستوري أحد الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور وسيادة القانون، حيث يختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ويمثل وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلطات. وقد شهد النظام القانوني الجزائري تطورًا ملحوظًا في هذا المجال، لا سيما مع تبني دستور 2020، الذي رسّخ الطابع القضائي للرقابة الدستورية من خلال إنشاء المحكمة الدستورية خلفًا للمجلس الدستوري.

### أولاً: تطور القضاء الدستوري في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الإستقلال عدة مراحل في تنظيم الرقابة الدستورية:

تم إرساء أول هيئة للرقابة في دستور 1963 تحت مسمى "المجلس الدستوري"، لكنها لم تُفعل فعليًا، في دستور 1976، غابت الرقابة على دستورية القوانين بسبب طبيعة النظام الرئاسي المغلق آنذاك.

أُعيد إحياء المجلس الدستوري في دستور 1989، وتم تكريس إختصاصه بالرقابة القبلية على القوانين.

تواصل تطوير القضاء الدستوري في دستور 1996، مع توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، ثم جاء دستور 2020 ليشكل نقطة تحول، من خلال إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة دائمة، مستقلة ذات طابع قضائي، مع صلاحيات موسعة وآليات إخطار جديدة، خاصة من خلال الدفع بعدم الدستورية.

### ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري إلى نوعين رئيسيين:

#### 1. الرقابة السابقة (القبلية):

تمارس قبل صدور القانون ونشره، ويتم الإخطار بها من قبل رئيس الجمهورية، رئيس البرلمان، أو رئيس مجلس الأمة، وغيرهم من الجهات المحددة في القانون العضوي رقم 19-22.

تتمثل في فحص مدى توافق القانون مع الدستور قبل دخوله حيز النفاذ.

## 2. الرقابة اللاحقة (الدفع بعدم الدستورية)

تم إستحداثها بموجب تعديل 2016 ودستور 2020.

تتيح لأي متقاضٍ الدفع بعدم دستورية النص القانوني الذي يُطبَّق عليه، إذا رأى أنه يمس بحقوقه أو حرياته الدستورية، وتمر عبر سلسلة من التصفيات القضائية.

الفصل الثاني  
الوظيفة القضائية  
للمحكمة الدستورية

يشكل إرساء نظام رقابي فعال على دستورية القوانين ركيزة أساسية في تكريس دولة القانون، وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وفي هذا السياق، جاء إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر بموجب تعديل دستور 2020 ليعبر عن تحوّل نوعي في بنية النظام الدستوري الجزائري، بعد أن كانت الرقابة الدستورية تُمارَس سابقاً من طرف المجلس الدستوري. وقد جسّدت المحكمة الدستورية في صيغتها الجديدة طموح المشرّع الدستوري إلى تطوير آليات الرقابة وتوسيع نطاق إختصاصاتها بما يواكب المعايير الدستورية المقارنة.

فالمحكمة الدستورية الجزائرية، بوصفها هيئة مستقلة، تتولى وفقاً لدستور 2020 والقانون العضوي رقم 19-22، مهمة السهر على إحترام الدستور من قبل جميع السلطات، وتضطلع بعدد من الوظائف الحيوية التي تتجاوز الدور القضائي الكلاسيكي المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين. فهي تساهم في ضبط التوازن بين السلطات، من خلال إختصاصاتها المتنوعة، كتفسير النصوص الدستورية، والفصل في الخلافات بين المؤسسات الدستورية، والبت في صحة الإنتخابات والإستفتاءات، والرقابة على المعاهدات الدولية، وغيرها من المهام ذات الطابع السيادي.

### المبحث الأول: آليات الوصول إلى المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية إحدى أهم مؤسسات الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، وقد تم إقرارها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعويض المجلس الدستوري، مع منحها إختصاصات أوسع و ضمانات استقلالية أكبر. ومن بين أهم ما يميز المحكمة الدستورية هو طبيعة الآليات القانونية التي تتيح الوصول إليها، بإعتبار أن هذه الآليات تشكل المدخل الرئيسي لتفعيل وظيفتها الرقابية والفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري.

وفي هذا السياق، حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تنويع طرق الإحالة أمام المحكمة الدستورية من خلال الإبقاء على آلية الإخطار من قبل السلطات السياسية العليا، إلى جانب استحداث آلية جديدة تتمثل في الدفع بعدم الدستورية، والتي تُعد بمثابة جسر يصل بين القضاء العادي والقضاء الدستوري، ووسيلة تتيح للمواطنين - بشكل غير مباشر - المساهمة في حماية الدستور وفرض سموه.<sup>1</sup>

وتمثل هذه الآليات في مجموعها تطوراً نوعياً في بنية القضاء الدستوري الجزائري، إذ تسمح للمحكمة بممارسة رقابتها بفعالية وإستقلال، وتُكرس بذلك مبدأ سمو الدستور، وتعزز من ضمانات دولة القانون وحقوق وحريات الأفراد.

<sup>1</sup> المادة 195، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

### المطلب الأول: الإخطار والدفع بعدم الدستورية

يشكل كل من الإخطار والدفع بعدم الدستورية الوسيلتين الأساسيتين لتفعيل إختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين. فقد إعتد النظام الدستوري الجزائري، منذ دستور 1989، على الإخطار كألية حصرية كانت تمارس من قبل السلطات السياسية العليا، ما جعل رقابة الدستورية مرتبطة بإرادة هذه السلطات. غير أن التعديلين الدستوريين الأخيرين جاءا بتحول نوعي عبر إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي فتحت المجال أمام الأفراد للطعن في دستورية النصوص القانونية أثناء سير الدعاوى أمام الجهات القضائية.

ويُعد هذا التطور خطوة جوهريّة في تكريس دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات، إذ سمح بإشراك المواطن، بشكل غير مباشر، في مراقبة مدى إحترام القوانين لأحكام الدستور. كما أن الجمع بين الإخطار والدفع أتاح للمحكمة الدستورية هامشاً أوسع من التفاعل مع النظام القانوني، سواء من خلال الرقابة السابقة أو اللاحقة، بما يعزز وظيفتها كضامن لعلوية الدستور.

### الفرع الأول: الإخطار كألية للوصول الى المحكمة الدستورية

#### أولاً: تعريف الإخطار أمام المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

يُعتبر الإخطار من أبرز الآليات القانونية التي تفعل وظيفة الرقابة الدستورية، إذ يمثل الوسيلة الرسمية التي تتحرك من خلالها المحكمة الدستورية لممارسة إختصاصاتها الرقابية وغير الرقابية. ويُفهم الإخطار على أنه إجراء قانوني يتم عبر توجيه طلب رسمي من الجهات الدستورية المخولة قانوناً إلى المحكمة الدستورية، يُطلب فيه الفصل في مدى مطابقة نصوص تشريعية أو تنظيمية أو دستورية لأحكام الدستور، أو طلب تفسير نص دستوري، أو تسوية نزاع بين السلطات الدستورية.

وقد عرف الفقه الدستوري الإخطار بأنه:

"الطلب الذي تتقدم به إحدى الجهات المخولة دستورياً، لتمكين المحكمة الدستورية من مباشرة إختصاصاتها في مراقبة دستورية القوانين أو التنظيمات، أو الفصل في نزاع دستوري معين، أو تقديم تفسير رسمي لأحكام الدستور".

ويستند هذا التعريف إلى ما ورد في دستور 2020، التي تنص على أن المحكمة الدستورية "هي هيئة مستقلة تُكلف بضمان إحترام الدستور، وتُفصل في دستورية القوانين، وتفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، كما تبدي رأيها في مدى دستورية النصوص القانونية والمعاهدات، وتفسر أحكام الدستور".

كما حدد القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، المنظم للمحكمة الدستورية وسيرها، لاسيما في المادة 2 منه، الجهات المخولة دستورياً بالإخطار، وهي:

"يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أربعين (40) نائباً، أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة، وكذا المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة الدفع بعدم الدستورية".<sup>1</sup>

وبذلك، فإن الإخطار هو الصيغة الرسمية للإتصال بالمحكمة الدستورية، ولا يتم إلا من قبل جهات محددة على سبيل الحصر في الدستور والقانون العضوي، حيث توجه بموجبه رسالة أو طلب كتابي يتضمن موضوع الإخطار وأسانيده القانونية.

### ثانياً: أنواع الإخطار

ينقسم الإخطار أمام المحكمة الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 إلى:

#### 1. الإخطار المباشر

يقصد به الإخطار الذي يتم بواسطة الجهات السياسية المحددة في الدستور، وينقسم بدوره إلى:

##### أ. الإخطار الوجوبي (الإجباري)

وهو إختصاص حصري لرئيس الجمهورية، ولا يجوز لأي جهة أخرى ممارسته. وقد نصت المادة 190 من الدستور على أنه يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بكل قانون عضوي بعد أن يصادق عليه البرلمان، وقبل النشر. كما يُخطر المحكمة بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان قبل تطبيقه.<sup>2</sup>

ويتعلق هذا النوع من الإخطار بثلاث مجالات رئيسية:

رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

رقابة دستورية الأوامر الصادرة أثناء العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني.

##### ب. الإخطار الجوازي الاختياري

يمكن ممارسته من قبل عدة جهات أخرى، وفق ما ورد في المادة 193 من الدستور، والمادة 4 من القانون العضوي 19-22. ومن بين هذه الجهات:

رئيس مجلس الأمة.

<sup>1</sup>المادة 2، من القانون العضوي 19/22، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 193، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

أربعون (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني.

خمسة وعشرون (25) عضواً في مجلس الأمة.

وتشمل مجالات الإخطار الجوازي ما يلي:

إخطار بشأن المعاهدات: قبل المصادقة عليها، طبقاً للمادة 190 من الدستور.

إخطار بشأن القوانين العادية: قبل صدورها، طبقاً للمادة 190 من الدستور.

إخطار بشأن التنظيمات: خلال أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ نشر التنظيم، حسب المادة 5/188 من الدستور.

إخطار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: وفق المادة 190 من الدستور.

إخطار بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية: طبقاً للمادة 192 من الدستور.

إخطار بشأن تفسير أحكام الدستور: طبقاً للمادة 192<sup>1</sup> من الدستور.

## 2 . الإخطار غير المباشر أو الدفع بعدم الدستورية

نظم المؤسس الدستوري هذه الآلية في المادة 195 من الدستور، وكرّسها القانون العضوي 22-19، حيث تقوم على منح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية نص قانوني أثناء النزاع أمام القضاء، بشرط أن:

"يُحال الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا تبين أن الدفع جدي ويتوقف عليه الفصل في النزاع"<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن المشرع قصر إحالة الدفع بعدم الدستورية على أعلى هيئتين قضائيتين (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، دون منح هذا الحق للمحاكم الأخرى أو حتى لمحكمة التنازع.

يمكننا تعريف الإخطار أمام المحكمة الدستورية بأنه:

<sup>1</sup>المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

<sup>2</sup>المواد 15 الى 28 ، القانون العضوي 22/19 ، مرجع سابق

"الوسيلة الدستورية والقانونية التي يتم بواسطتها تحريك إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية وغيرها من الإختصاصات، عبر طلب رسمي صادر عن جهة مخولة دستورياً وقانوناً، يتعلق بفحص مدى مطابقة نصوص قانونية أو تنظيمية للدستور، أو بتفسيره، أو بالفصل في نزاع دستوري".

### ثالثاً: خصائص وآلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل تعديل 2020

تُعد آلية الإخطار إحدى الركائز الأساسية للرقابة على دستورية القوانين والنصوص التنظيمية والمعاهدات في النظام الدستوري الجزائري، حيث حظي هذا الإجراء بتنظيم دقيق في دستور 2020 وتحديد واضح للجهات المخولة وشروط وقيود هذه الآلية.

#### 1: محدودية الجهات المخولة بالإخطار

ينص المشرع الدستوري صراحةً على حصر الجهات المخولة بمباشرة الإخطار أمام المحكمة الدستورية في المادة 193 من دستور 2020، وتتمثل هذه الجهات حصرياً في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى أربعين نائباً من المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة.<sup>1</sup>

يمثل هذا الحصر الصريح ضماناً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتأكيداً على أن الإخطار إجراء سياسي يقتصر على الجهات الرسمية ذات الصلاحية التشريعية والتنفيذية العليا، دون السماح لأي جهة أخرى بالتحرك مباشرة في هذا الإطار.

#### 2. الإخطار كإجراء رقابي سياسي وقائي

تعد آلية الإخطار إجراءً رقابياً ذا طابع سياسي وقائي، يُمارس قبل صدور النصوص القانونية لضمان توافقها مع الدستور، وهو ما يعكس مبدأ التوازن بين السلطات، إذ يُمنح حق الإخطار للجهات السياسية التي تمثل الشعب وتمارس السلطة التشريعية والتنفيذية، كما تؤكد على الرقابة المتبادلة التي نص عليها الدستور.

يمكن أن يكون الإخطار لاحقاً في بعض الحالات الخاصة، شريطة التزام الضوابط الدستورية والموضوعية.

#### 3. التمييز بين الإخطار المباشر وغير المباشر

يقر الدستور حق الأفراد في ممارسة الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة، من خلال الدفع بعدم دستورية النصوص عبر الإحالة القضائية، وهو ما يميز بين:

- الإخطار المباشر: إختصاص حصري للجهات السياسية المذكورة، ويتم مباشرةً للمحكمة الدستورية.

<sup>1</sup>المادة 193، دستور 2020، مرجع سابق

- الإخطار غير المباشر: عبر القضاء العادي (المحكمة العليا) أو القضاء الإداري (مجلس الدولة) حيث تُحال القضايا إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية النصوص.
- هذا التقسيم يضمن التكامل بين السلطات القضائية والسياسية في حماية الدستور.

#### 4. الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

تنص المادة 193، فقرات 7 و8 من الدستور على أن رئيس الجمهورية وحده مخول بممارسة الإخطار الوجوبي بشأن دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى إخطار المحكمة بخصوص الأوامر الرئاسية الصادرة أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني.

يمثل هذا الإخطار الوجوبي أداة دستورية إلزامية لتعزيز حماية الدستور ومنع تجاوزات التشريع أو النظام الداخلي للبرلمان.

#### 5. القيود الزمنية على ممارسة الإخطار

تفرض المادة 193 وأيضًا المادة 194<sup>1</sup> من دستور 2020 قيودًا زمنية صارمة على ممارسي الإخطار لضمان الاستقرار القانوني، وتتضمن:

- إخطار المحكمة بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها.
  - إخطار القوانين العادية قبل إصدارها بمدة أقصاها ثلاثون (30) يومًا من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص.
  - إخطار التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، مع إستبعاد أي إخطار بعد هذه المهلة.
- هذه الضوابط تمنع استخدام الإخطار كأداة تعطيل للنصوص القانونية، وتؤمن آليات فعالة لتوافق التشريع مع الدستور.

#### 6. حصر جهات الإخطار وعدم منح المحكمة صلاحية الرقابة التلقائية

أكد الدستور الجزائري على عدم منح المحكمة الدستورية صلاحية مباشرة الرقابة بشكل تلقائي أو من تلقاء نفسها، حفاظًا على مبدأ فصل السلطات، ويترك الإخطار حصريًا للجهات المنصوص عليها صراحةً في الدستور.

تُثار من حين لآخر مناقشات حول منح المحكمة صلاحية الإخطار الذاتي، لكن تعديل 2020 لم يعتمد ذلك، مُكرسًا دور الجهات السياسية في تفعيل الرقابة الدستورية.

<sup>1</sup> المادة 194 ، دستور 2020 ،مرجع سابق

## 7. إجراءات الإخطار والنتائج القانونية

ينظم القانون العضوي رقم 22-19 الصادر عام 2022 إجراءات الإخطار أمام المحكمة الدستورية، حيث يلزم القانون الجهات المخولة بما:<sup>1</sup>

- تقديم رسالة مكتوبة ومعللة، موجهة إلى رئيس المحكمة، مرفقة بالنصوص محل الإخطار.
- تسجيل الرسالة في سجل خاص للإخطارات والإحالات، حيث لا يجوز سحبها بعد التسجيل.
- إرفاق قائمة الموقعين عند تقديم الإخطار الجماعي.
- إحقاق المحكمة إصدار قرار موحد في حال ورود عدة إخطارات حول موضوع واحد.
- احترام الآجال المحددة للفصل في الإخطار، والتي لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

كما تُفيد المحكمة نفسها بالنصوص التي يتم الإخطار بها، فلا يجوز لها الخروج عن نطاق الإخطار، حتى ولو كان هناك ترابط بين النصوص موضوع الإخطار. وإذا قضت بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وترتب على ذلك بطلان النص الكامل، تعاد المادة إلى الجهة المخطرة وفق القانون العضوي الساري.

فصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة من عدمه أشرنا سابقاً أن الفصل بشأن رفع الحصانة كان يمر بعدة مراحل إنطلاقاً من إيداع الطلب وإحالاته على لجنة الشؤون القانونية ثم الإستماع للنائب وفق آجال محددة ليتم إصدار القرار النهائي، إختلف الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أشارت المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن تفصل بشأن رفع الحصانة من عدمها بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين بعد التحقيق وإستفادة العضو من جلسة السماع يصدر القرار النهائي ويبلغ للجهة صاحبة الإخطار لينشر بعدها في الجريدة الرسمية.

جدير بالذكر أن القانون العضوي 12 - 16 لم يشر بتاتا لمسألة تنظيم الحصانة البرلمانية ونفس الأمر بالنسبة للقانون العضوي 06 - 23 إذ كان من المفروض أن يوضح كيفية وإجراءات ممارسة الحصانة لأعضاء المجلسين.

### الفرع الثاني:آلية الدفع بعدم الدستورية خطوة سابقة للدعوى الدستورية

تمثل قرينة الدستورية مبدأً قانونياً مفاده أن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية يفترض فيها مطابقتها لأحكام الدستور، إلى أن يُثبت العكس بموجب قرار صادر عن جهة رقابية مختصة، كمحكمة دستورية أو مجلس

<sup>1</sup> المادة 3، القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق

دستوري. وتعد هذه القرينة من ضمانات الاستقرار التشريعي والأمن القانوني،<sup>1</sup> إذ تعطي للنصوص التشريعية حجيتها وقابليتها للتطبيق ما لم يتم الطعن فيها وقبول ذلك الطعن. كما لا تمنع هذه القرينة الأفراد أو الهيئات من ممارسة حقهم في الطعن بعدم دستورية القوانين عند توافر شروطه، مما يُكرّس مبدأ سمو الدستور ورقابته على باقي النصوص القانونية.

يشكل الدفع بعدم الدستورية إحدى أبرز صور الرقابة اللاحقة على القوانين، حيث يتيح للأفراد والمتقاضين إثارة شبهة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أثناء نظر دعوى قضائية أمام الجهات القضائية العادية. وتعد هذه الآلية خطوة تمهيدية وجوهرية نحو فتح الباب أمام المحكمة الدستورية لممارسة رقابتها، مما يجعلها حلقة وصل بين القضاء العادي والقضاء الدستوري، ويعزز من حماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور في المنظومة القانونية الوطنية.

### أولاً: تعريف الدعوى الدستورية

نظراً لغياب تعريف تشريعي صريح للدعوى الدستورية، فقد ترك المشرع هذا الأمر لإجتهد الفقه والقضاء، مما أفرز عدة تعريفات يمكن تصنيفها بحسب طبيعة الدعوى كما يلي:

#### أ: الدعوى الدستورية بوصفها دعوى قضائية

عرّفها بعض الفقهاء على أنها "كل دعوى تتعلق بمسألة دستورية، وتُرفع أمام الجهة القضائية المختصة، سواء كانت محكمة دستورية أو مجلساً دستورياً".<sup>2</sup>

كما عرّفت بأنها "دعوى تُقام أمام هيئة قضائية منشأة بموجب الدستور، تختص بالتحقق من مدى مطابقتها التشريعات الصادرة - سواء عن السلطة التشريعية أو التنفيذية - لأحكام الدستور، بغض النظر عن طبيعتها العادية أو ذات القوة القانونية".

وهناك من عرفها بأنها "دعوى يُطعن بموجبها في قانون يُشك في دستوريته، أمام جهات محددة دستورياً، سواء كانت محكمة دستورية متخصصة أو أعلى هيئة قضائية في الدولة، وهي دعوى قانونية بطبيعتها، وقد تكون مختلطة ذات طابع عيني وشخصي".

<sup>1</sup>الأمن القانوني، كأحد مبادئ دولة القانون، يحظى بأهمية كبيرة في الدستور الجزائري، حيث يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم وحرياتهم. جاء ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص صراحةً على مبدأ الأمن القانوني في المادة 34، مع إبراز أهمية الحقوق والحريات في تحقيق هذا المبدأ.

<sup>2</sup>نادية فضيل، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 289.

**ب: الدعوى الدستورية كوسيلة أو رخصة قانونية**

ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار الدعوى الدستورية وسيلة قانونية ذات طبيعة دستورية، تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، بإعتبارها من صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين. كما عُرِّفت بأنها "وسيلة تمكّن الهيئات القضائية من أداء مهمتها في تطبيق النصوص القانونية بحسب مكانتها في الهرم التشريعي، عند ثبوت مخالفة أحد النصوص التشريعية أو التنفيذية لأحكام الدستور". ويُنظر إليها أيضًا باعتبارها "رخصة يمنحها المشرع للأفراد والهيئات القضائية، تتيح لهم حماية حقوقهم الدستورية المنتهكة عبر الوسائل والإجراءات القانونية المقررة".<sup>1</sup>

**ج: الدعوى الدستورية بوصفها خصومة قضائية**

يرى بعض الفقه المصري أن الدعوى الدستورية "خصومة عينية بطبيعتها، تدور حول مواجهة النصوص التشريعية المطعون بعدم دستورتيتها مع أحكام الدستور، سعياً لإلزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بالتقيد بالدستور".

كما تُعد "سلطة الإلتجاء إلى القضاء الدستوري، وفق الشروط والإجراءات التي يحددها الدستور والقانون، لتقرير مدى دستورية النصوص المطعون فيها، بما يخدم حماية الحقوق والحريات الدستورية". أما الفقه العراقي، فيُنظر إليها على أنها "وسيلة لضمان الحقوق والحريات، وضمانة أساسية للفصل بين السلطات وتوازنها، إضافة إلى دورها في صيانة شرعية السلطة ومؤسسات الدولة الديمقراطية".<sup>2</sup>

**ثانياً: التعريف القضائي للدعوى الدستورية**

تبلورت ملامح الدعوى الدستورية في الفقه القضائي، خاصة من خلال إجتهاادات المحكمة الدستورية العليا في مصر، التي أكدت على إستقلالية هذه الدعوى وتميزها عن دعاوى الموضوعية. فقد قررت المحكمة أن "لكل من الدعوى الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها المستقلة، ولا تختلطان من حيث الإجراءات أو شروط القبول، بل تفترقان من حيث الموضوع والطبيعة". وأضافت المحكمة في أحد قراراتها أن "الدعوى الدستورية دعوى قائمة بذاتها، تختلف موضوعاً وإجراءً عن الدعوى الأصلية، ومتى أُثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع وأُحيل إلى المحكمة الدستورية، فإن الدعوى تصبح مستقلة، ولا يجوز للخصوم التدخل في توجيهها بعد الإحالة".

<sup>1</sup> أحمد حافظ، النظرية العامة للرقابة الدستورية على القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 97.

<sup>2</sup> صباح لطيف جاسم، النظام القانوني للدعوى الدستورية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2017، ص 143.

وفي قرار آخر، عزفت المحكمة الدعوى الدستورية بأنها "تلك الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مسائل دستورية بطبيعتها".<sup>1</sup>

### ثالثاً: خصائص الدعوى الدستورية

تتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى القضائية بمجموعة من الخصائص التي تُبرز طبيعتها القانونية الفريدة، ومن أبرزها:

#### أ: الدعوى الدستورية دعوى عينية

الدعوى الدستورية تعد دعوى عينية بطبيعتها، إذ لا تهدف إلى حماية مصالح فردية مباشرة، وإنما ترمي إلى التصدي للنصوص التشريعية المخالفة للدستور، وتستهدف صون مبدأ الشرعية الدستورية. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها أن الدعوى الدستورية بطبيعتها دعوى عينية، توجه فيها الخصومة إلى النصوص المطعون فيها، وتترتب عليها حجية مطلقة يسري أثرها على الجميع، سواء إنتهى الحكم إلى عدم الدستورية أو برفض الدعوى. وأوضحت ذات المحكمة أن "الطبيعة العينية للدعوى تستند إلى مبدأ مواجهة النصوص المطعون فيها بأحكام الدستور، حماية للشرعية الدستورية، وصونا لحقوق الأفراد من تعسف السلطات".<sup>2</sup>

#### ب : الدعوى الدستورية دعوى مستقلة

تتميز الدعوى الدستورية أيضاً بإستقلالها عن الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبةها، إذ أن الجهة المختصة بالفصل فيها هي جهة قضائية مستقلة لا تمارس وظيفة الطعن في أحكام محاكم الموضوع، بل تمارس اختصاصاً أصيلاً في الرقابة على دستورية القوانين. وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن "الدعوى الدستورية قائمة بذاتها، وتختلف عن الدعوى الأصلية من حيث الموضوع والجهة القضائية المختصة بها"، وأكدت أن محكمة الموضوع هي وحدها صاحبة الولاية في تقدير جدية الدفع، دون أن تكون المحكمة الدستورية جهة طعن على قراراتها.

<sup>1</sup> المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 131 لسنة 22 قضائية "دستورية"، جلسة 6 فبراير 2005، حيث أكدت المحكمة أن "الدعوى الدستورية دعوى قائمة بذاتها، تختلف موضوعاً وإجراءً عن الدعوى الأصلية، ومتى أُحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، أصبحت الدعوى مستقلة، ولا يجوز للخصوم التدخل في توجيهها بعد الإحالة".  
<sup>2</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 8 لسنة 15 قضائية "دستورية"، جلسة 6 مارس 1993، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 18 مارس 1993، ص3.

## رابعاً: شروط رفع الدعوى الدستورية

نظراً للطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية، فقد أحيطت بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تميزها عن باقي الدعاوى، ومن أبرز هذه الشروط:

## أ: شرط المصلحة

يُعد شرط المصلحة من الشروط الأساسية لقبول أي دعوى قضائية، ويكتسي أهمية خاصة في مجال الدعوى الدستورية، إتساقاً مع القاعدة العامة "لا دعوى من دون مصلحة".

وتُعرّف المصلحة بأنها "الفائدة العملية التي تعود على المدعي في حال الحكم لصالحه"، ويشترط أن تكون مصلحة قانونية، قائمة وحالة، وليست إحصائية أو مستقبلية، وأما عن المصلحة في التشريع الجزائري:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة بقرها القانون"<sup>1</sup>، وقد أكد القانون العضوي رقم 22-19 في مادته 18<sup>2</sup> على خضوع إجراءات الدفع بعدم الدستورية لأحكام هذا القانون، وأحكام الإجراءات المدنية والجزائية. ويُستنتج من ذلك أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وإن كانت تخضع للقواعد العامة، إلا أنها ترتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بمناسبةها، مع التأكيد أن الدفع بعدم الدستورية لا يُثار تلقائياً من القاضي، بل بناءً على طلب أحد الأطراف.

## ب: الصفة كشرط لقبول الدعوى الدستورية

إذا كانت المصلحة تمثل شرطاً أساسياً لقبول الدعوى الدستورية، فإن الصفة لا تقل أهمية عنها، إذ تُعد بدورها من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى. فقد تتوافر المصلحة لدى المدعي، إلا أن عدم توافر الصفة يحول دون إمكانية مباشرة الدعوى أمام المحكمة الدستورية.<sup>3</sup>

ويقصد بالصفة، أن تُنسب الدعوى إلى صاحب الحق فيها من جهة، وأن تُوجه في مواجهة من له الحق في مواجهته بها من جهة أخرى.<sup>4</sup> ولكي تتوافر الصفة في رافع الدعوى، يجب أن يكون هو الشخص المعني بالحق (الأصيل)، أو من ينوب عنه قانوناً، كالولي أو الوصي أو القيم، أو من ينوب عنه بموجب وكالة قضائية،

<sup>1</sup>المادة 13، قانون رقم 08. - 09. المؤرخ في 18. صفر عام 1429. الموافق 25 فبراير سنة 2008. ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>المادة 18، القانون العضوي 19/22، مرجع سابق

<sup>3</sup>عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2008، ص 315

<sup>4</sup>عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 150

كالحارس القضائي في حدود ولايته، أو وكالة إتفاقية، كأن يفوضه الأصل صراحة في إقامة الدعوى. وفي حال تخلف شرط الصفة، تُقضى الدعوى بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة.

إلا أن الصفة في الدعوى الدستورية ليست على إطلاقها كما في الدعاوى العادية، بل قيدها المشرع في نطاق ضيق، وحدد صراحة من يملك الصفة في تحريك الدعوى أمام القضاء الدستوري. فليس كل من له حق أو مصلحة يعتبر من ذوي الصفة في ولوج القضاء الدستوري، بل إن التشريعات المقارنة حددت بدقة الجهات أو الأشخاص المخولين بمباشرة هذه الدعوى، وذلك بحسب طبيعة نظام الرقابة المعتمد لديها.

أما عن الصفة في التشريع الجزائري نص المشرع الجزائري بوجه عام على شرط الصفة في رفع الدعاوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"<sup>1</sup>... ، وقد أكد مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في العديد من قراراته.

أما في المجال الدستوري، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأولى من المادة 195 أنه عندما يدعي أحد أطراف النزاع أمام جهة قضائية أن القانون الذي يتوقف عليه الحكم في النزاع يمس بحقوقه وحرياته المكفولة دستورياً، يمكنه الدفع بعدم دستورية هذا القانون. كما نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، على أن الدفع يمكن أن يُثار "من قبل أحد أطراف الدعوى"، مما يعني حصر الصفة في الخصوم في الدعوى الموضوعية فقط.

وقد ذهب الفقه الجزائري إلى أن الشخص الذي يملك الصفة في الطعن الفردي الدستوري قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويمتد هذا المفهوم - في إطار إنفتاح المنظومة القانونية الجزائرية على المعايير الدولية - إلى كل شخص أجنبي يتمتع بالأهلية القانونية المعترف بها في الجزائر، تكريساً لمبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان، كما حصر الاتجاه الآخر الصفة في جهات الأخطار المذكورة في المادة 193 من تعديل 2020.

#### خامساً: الدعوى الدستورية الأصلية

إتفق الفقه الدستوري الحديث على أهمية منح الأفراد الحق في رفع دعوى بعدم الدستورية عبر دعوى أصلية مباشرة، باعتبارها وسيلة فعالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتحريراً لهم من قيود إنتظار نشوء نزاع قضائي فعلي يمكن من خلاله إثارة عدم الدستورية بطريق الدفع.

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

## أ: تعريف الدعوى الدستورية الأصلية

يقصد بالدعوى الدستورية الأصلية - أو ما يعرف برقابة الإلغاء - إمكانية لجوء الأفراد أو الجهات المختصة مباشرة إلى القضاء الدستوري (سواء أكان محكمة دستورية، مجلساً دستورياً، أو محكمة إتحادية عليا...) للطعن في نص قانوني بدعوى مخالفته للدستور. وتُعد هذه الدعوى دعوى مستقلة، لا ترتبط بنزاع موضوعي قائم، يُطلب من خلالها الحكم ببطالان القانون محل الطعن لمخالفته أحكام الدستور.

وفي حال تبين للهيئة القضائية المختصة أن القانون محل الطعن غير مطابق للدستور، تصدر حكماً بإلغائه، ويُعد هذا الحكم ملزماً للكافة وسارياً بأثر عام. أما إذا تبينت مطابقة النص لأحكام الدستور، فترفض الدعوى مع بقاء القانون نافذاً.

## ب: التطبيقات القضائية للدعوى الأصلية

تُصنف هذه الدعوى ضمن ما يُعرف بـ"الوسائل الهجومية"، حيث تُمارس بشكل مستقل عن أي دعوى أخرى. ويكون المدعي فيها فرداً أو هيئة من هيئات الدولة، والمدعى عليه هو النص القانوني المشكوك في دستوريته.

وتصدر الأحكام الصادرة فيها عن الجهات المختصة - كالمحاكم العليا أو المحاكم الدستورية - حُجّة على الكافة وتُعتبر فاصلة في مسألة دستورية النص محل الطعن.

وقد أخذت العديد من الأنظمة الدستورية بهذا النمط من الرقابة، منها:

- سويسرا الاتحادية دستور 1847.<sup>1</sup>

## سادساً: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية

قبل الخوض في الشروط الشكلية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري، ينبغي التذكير بأن ممارسة هذا الدفع تقتضي توافر عناصر أساسية وهي:

## 1. وجود محاكمة أمام جهة قضائية

يُثار الدفع بعدم الدستورية وفقاً للمادة 195 من دستور 2020، والمادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، بمناسبة نظر نزاع مطروح أمام جهة من جهات القضاء، سواء كان القضاء عادياً أو إدارياً، ابتدائياً أو إستئنافياً أو حتى أمام جهة قضائية عليا.

<sup>1</sup>الدستور السويسري 1847

ولا يجيز الدستور أو القانون العضوي المذكور للأطراف التوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية، إذ إن المنازعة الدستورية في الجزائر لا تثار بصفة مجردة، وإنما يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالنزاع الأصلي المعروض على الجهة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

## 2. أن يثار الدفع من طرف أحد أطراف الخصومة

يشترط أن يكون الدفع قد أثير من طرف أحد أطراف الدعوى، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وذلك استناداً إلى المادة 15 من القانون العضوي 22-19. ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، لأنه ليس من النظام العام، بل هو حق يعود للأطراف دون غيرهم.<sup>2</sup>

## 3. أن يتعلق الدفع بحقوق أو حريات دستورية

لا يُقبل الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان موضوعه ماساً بحق من الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية المكرسة دستورياً. ويُفهم من ذلك أن الدفع يكون مقبولاً إذا تعلق بتعارض الحكم التشريعي أو التنظيمي المطبق في النزاع مع أحد الأحكام الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات، وفقاً لما تنص عليه المادة 195 من الدستور. من لا يملك إثارة الدفع

لا يحق لقاضي الموضوع، سواء في القضاء العادي أو الإداري، إثارة الدفع من تلقاء نفسه.

لا يملك ممثل النيابة العامة في القضاء العادي أو محافظ الدولة في القضاء الإداري حق إثارة الدفع، ويقتصر دورهما على تقديم الطلبات والملاحظات فقط.

حدد القانون العضوي 22-19 ثلاثة شروط شكلية لقبول الدفع:

### 1. شرط الكتابة

يجب تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة، ولا يُقبل شفويًا، وهو شرط جوهرى يضمن وضوح الدفع، وتمكين الجهة القضائية من الوقوف على أوجه الدفع، والربط بين النص القانوني محل النزاع والنص الدستوري المنتهك.

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، القضاء الدستوري في النظام القانوني الجزائري في ضوء القانون العضوي رقم 22-19، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 85.

<sup>2</sup> أعمار بوضياف، نفس المرجع، ص 87.

**2. شرط الإنفصال**

ينبغي تقديم الدفع في مذكرة منفصلة عن عريضة افتتاح الدعوى الأصلية، إذ يُعتبر الدفع بعدم الدستورية ادعاءً مستقلاً عن النزاع الموضوعي، ويخضع لإجراءات خاصة رغم ارتباطه العضوي بذلك النزاع.

**3. شرط التعليل**

يجب أن تكون المذكرة مبررة، تتضمن شرحاً قانونياً يوضح أوجه التعارض بين النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، وبين النص الدستوري، بما يُفنع أولاً الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، ثم المحكمة العليا أو مجلس الدولة في مرحلة التصفية، وصولاً إلى المحكمة الدستورية.<sup>1</sup>

ويُعد شرط التعليل معياراً أساسياً لقياس جدية الدفع، ويساهم في تجنب إساءة إستعمال هذا الحق بغرض إطالة أمد النزاع.

**سابعاً: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية**

وفقاً للمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، يُشترط لقبول الدفع من حيث الموضوع ما يلي:

**1. أن يكون لمآل النزاع ارتباط بالنص المطعون فيه**

يُشترط أن يتوقف الفصل في النزاع أو أساس المتابعة على النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، ما يوجب على الطرف مثير الدفع تحديد النص بدقة، وإثبات ارتباطه المباشر بالنزاع المعروض.

**2. أن لا يكون النص قد سبق التصريح بدستوريته**

لا يجوز الدفع بعدم دستورية نص سبق أن صرّحت المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، وينبغي الرجوع إلى قرارات المحكمة المنشورة في الجريدة الرسمية أو على موقعها الإلكتروني لتفادي إثارة دُفوع غير مقبولة.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين العضوية لا يجوز أن تكون موضوعاً لدفع بعدم الدستورية، بحكم خضوعها لرقابة المطابقة القبلية، ما يجعل مطابقتها للدستور قرينة قاطعة.

**3. جدية الدفع**

يمثل شرط الجدية معياراً جوهرياً لقبول الدفع، ويُمارس تقييمه من قبل الجهات القضائية المختصة عبر مرحلتين:

<sup>1</sup> عمار بوضياف، ص95.

- مرحلة التصفية الأولى: أمام جهة القضاء الابتدائية أو الإستئنافية.
  - مرحلة التصفية الثانية: أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
- وتتمثل أبرز مؤشرات الجدية في:

- وجود علاقة مباشرة بين وجه الدفع وموضوع النزاع.
- وجود علاقة بين وجه الدفع والنص التشريعي أو التنظيمي المطبق.
- تحقق مصلحة حقيقية للطرف مثير الدفع.

ويُرفض كل دفع لا يتسم بالجدية لتفادي تعمد إطالة أمد التقاضي أو تعطيل الفصل في النزاع.<sup>1</sup>

أما عن الجهة المختصة بالفصل في الدفع يكون على مستوى الجهة القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) من قبل تشكيلة خاصة تتكون من:

- رئيس المحكمة العليا أو نائب الرئيس، أو رئيس مجلس الدولة، رئيسًا.
  - رئيس الغرفة المختصة.
  - ثلاثة مستشارين يختارهم الرئيس الأول من بين القضاة ذوي الخبرة.
- وفي حال قبول الدفع، يُحال الملف إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

أما أطراف الدفع فيقصد بهم الأطراف القادرين على إثارة الدفع:

المدعي، المدعى عليه. المتدخل في الخصومة (إذا ثبتت له الصفة والمصلحة، الغير الخارج عن الخصومة) بذات الشرط..

المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول المدني.

ولا يشترط أن يكون الطرف جزائرياً أو شخصاً طبيعياً؛ فيمكن أن يكون شخصاً معنوياً أو أجنبياً.

أما فيما يخص آجال الفصل في الدفع حدد الدستور في مادته 195 أجلاً صارماً للمحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم الدستورية، وهو أربعة أشهر من تاريخ الإخطار، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة مماثلة. وقد جاء هذا التحديد الزمني كضمانة دستورية تهدف إلى عدم إطالة أمد النزاع، والحفاظ على مصلحة المتقاضين.

### آثار قبول إحالة الدفع

أشارت المادة 29 من القانون العضوي 19 - 22 أن يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية رأي النائب العام أو محافظ الدولة فيقدم النائب العام لدى

<sup>1</sup> المادة 21 من القانون العضوي 19/22 مرجع سابق

المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجالس الدولة التماسه في أجل أقصاه خمسة أيام ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

أضافت المادة 30 أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى

المحكمة الدستورية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إستلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية وتتم الإحالة بإستيفاء الشروط القانونية المحددة في المادة 21 من القانون العضوي 19 - 22 .

كما أنه عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة تفصل الجهة القضائية المعنية على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن أجل شهرين ويصدر قرار

المحكمة العليا ومجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وفي حال التعذر يرأسها نائب الرئيس مشكلة من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، فيرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف وإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية تلتزم المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل لحين البث في الدفع بعدم الدستورية باستثناء الحالات المحددة في المادة 34 من القانون العضوي 19 - 22 :

-إذا كان أحد أطراف الدعوى محروما من الحرية بسبب الدعوى.

-أن يكون الهدف من الدعوى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك.

-إذا كان مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل

الاستعجال.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة 34، القانون العضوي، مرجع سابق

## المطلب الثاني: الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي ورفع الحصانة البرلمانية

يعد تكريس المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة محورية نحو تعزيز الرقابة القضائية على إحترام المبادئ الدستورية في الجزائر، لا سيما في المجال الإنتخابي وحماية مبدأ الحصانة البرلمانية. فقد أسند لها الدستور صلاحيات حاسمة تمسّ صميم النظام الديمقراطي، مثل الفصل في الطعون الإنتخابية، وضمان نزاهة العمليات الإنتخابية، والنظر في طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان. وتمثل هذه الوظائف القضائية انتقالاً نوعياً من الرقابة السياسية الشكلية إلى رقابة قضائية فعلية تضمن التوازن بين السلطات وتحمي الإرادة الشعبية.

### الفرع الأول: المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات

تُعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مركزية في النظام الدستوري الجزائري الجديد، كما أقرّه دستور 2020، وقد أنيطت بها جملة من المهام ذات الطابع القضائي والرقابي، على رأسها الفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات، وبشكل خاص الانتخابات ذات الطابع السيادي كالرئاسيات والإستفتاءات.

ويظهر الدور القضائي للمحكمة الدستورية بجلّاء في مجال الطعون الإنتخابية، من حيث أنها أصبحت الهيئة الوحيدة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء تعلق الأمر برفض الترشيحات لرئاسة الجمهورية، أو الاعتراض على النتائج المؤقتة لهذه الانتخابات. وهو ما يمنحها وظيفة قضائية حاسمة في ضمان نزاهة وشرعية العملية الإنتخابية في الجزائر.

#### أ: التأسيس الدستوري لوظيفة المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

ينص دستور 2020 صراحة على ما يلي: تؤسس محكمة دستورية، ضامنة لإحترام الدستور، وتُشكّل الهيئة العليا للرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، وتُمارس رقابة لاحقة على القوانين، وتفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وتفصل في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الإستفتاء.

ويستفاد من هذا النص أن المحكمة الدستورية تمارس سلطة قضائية في ميدان الطعون الإنتخابية، ويُعزز ذلك ما ورد في المادة 191 من نفس الدستور التي نصت على:

"تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ونتائج الاستفتاء، وتعلن عن النتائج النهائية لهذه العمليات".<sup>1</sup>

وبذلك، فإن المحكمة الدستورية تتمتع بولاية حصرية في البت في صحة بعض الاستحقاقات الانتخابية الكبرى، ويترتب على قراراتها نتائج مباشرة على إعلان النتائج النهائية، مما يؤكد صفتها القضائية، بالرغم من عدم إدراجها ضمن الهيئات القضائية الكلاسيكية في التنظيم العام للسلطات.

الرقابة القضائية على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية: دراسة في ضوء المواد 256 إلى 260 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعد المحكمة الدستورية في النظام الجزائري الضامن الأعلى لمشروعية العمليات الانتخابية، خاصة ما تعلق بالانتخابات الرئاسية، بإعتبارها الإستحقاق الأسمى في النظام السياسي، والذي ينبثق عنه رأس السلطة التنفيذية. ويكرّس المشرع هذا الدور في المواد من 256 إلى 260 من القانون العضوي رقم 21-01، حيث ضبط بدقة إجراءات الإعلان والطعون والفصل القضائي في النتائج.

#### ب: إعلان نتائج الدور الأول وتحديد تاريخ الدور الثاني

بموجب المادة 256، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، وتتولى، عند اللإقتضاء، تحديد المترشحين الإثنين المدعويين لخوض الدور الثاني، إن لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.

ووفقاً لـ المادة 257، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان نتائج الدور الأول، مع إشتراط ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين الدورين ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى. ويكرّس هذا التنظيم مبدأ الاستعجال في العمليات الانتخابية، بما يضمن الانتقال السلس للسلطة.<sup>2</sup>

#### ج: الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية والإجراءات المتبعة

تشير المادة 258 إلى أن الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني، ويتم من خلال تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز داخل مكتب التصويت. كما يحق للناخب القيام بذلك في حالة الإستفتاء. ويتم إشعار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فوراً للبت في هذا الاحتجاج طبقاً لأحكام القانون.

<sup>1</sup>المادة 191، من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 258، أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

أما المادة 259، فتضبط كيفية إعلان النتائج المؤقتة، حيث تنص على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

وتودع الطعون ضد هذه النتائج المؤقتة أمام أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من إعلانها. وتلتزم المحكمة بإشعار المترشح المعلن فوزه بالطعون المقدمة ضده، لئمهل مدة 72 ساعة لتقديم مذكرة دفاعية مكتوبة.

#### د: سلطة المحكمة الدستورية في الفصل بالطعون وإعلان النتائج النهائية

بموجب المادة 260، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ انقضاء أجل الرد. وفي حال تبين أن الطعون مؤسمة، فلها أن تعيد صياغة محاضر النتائج وتصححها بقرار معلل<sup>1</sup>. وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام المحكمة لمحاضر النتائج من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتمثل هذه الأحكام تجليًا واضحًا للوظيفة القضائية التي تضطلع بها المحكمة، فهي تملك سلطة إلغاء نتائج إنتخابية، أو تعديلها، وهي صلاحية لا تملكها إلا جهة ذات طبيعة قضائية ذات اختصاص سيادي.

#### ه: الطبيعة النهائية والملزمة لقرارات المحكمة الدستورية

تؤكد المادة 258 من القانون العضوي 21-01 على الأثر النهائي لأحكام المحكمة بقولها:

"قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في مجال الطعون الانتخابية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية".

ويُفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية لا تمارس فقط وظيفة الفصل القضائي، بل تفرض قراراتها بقوة القانون، وهو ما يتماشى مع المفهوم الحديث للقضاء الدستوري الذي لا يقتصر على إبداء الرأي، بل يُمارس سلطته الملزمة بإعتباره هيئة فاصلة في نزاعات ذات طابع سيادي وسياسي حساس.

#### و: الطابع السيادي لإختصاص المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي

على عكس القضاء العادي أو الإداري، فإن المحكمة الدستورية لا تنتظر في المنازعات الانتخابية المحلية أو التشريعية ذات الطابع الإداري المحض، بل يقتصر إختصاصها على الإنتخابات ذات البعد السيادي، مثل: إنتخاب رئيس الجمهورية، الإستفتاءات الشعبية، الطعون في نتائج الإنتخابات التشريعية من حيث شرعية التمثيل النيابي.

<sup>1</sup> المادة 260، من الامر 01/21، مرجع سابق

ويعود ذلك إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي يُقر بضرورة الفصل بين مستويات الرقابة القضائية بحسب طبيعة المنازعة. ففي حين يتكفل القضاء الإداري بالفصل في طعون الترشيحات المحلية، فإن المحكمة الدستورية تُمارس رقابة على الإجراءات ذات الأثر الوطني والدستوري.

يتبين من مجمل الأحكام الدستورية والتنظيمية أن المحكمة الدستورية تعد فاعلا قضائيا أساسيا في حماية نزاهة المسار الانتخابي في الجزائر، حيث تضمن فحص مشروعيات قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتفصل في الطعون الموجهة ضد رفض الترشيحات والنتائج المؤقتة، وتمتلك صلاحية إعلان النتائج النهائية، وهو ما يمنحها مكانة محورية في بناء الثقة بين المواطن والدولة، وفي ترسيخ شرعية السلطة السياسية المنتخبة.

### أولاً: الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية

تتميز مرحلة الطعن في نتائج التصويت أهمية بالغة كونها آخر خطوة للفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية كآلية مصيرية لمعرفة من يفوز بثقة الهيئة الناخبة.

الشروط الشكلية للطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

إن الشروط الشكلية لمختلف الطعون تكون نفسها بالنسبة لعناصرها لكنها تختلف في مضمون هذه العناصر باختلاف نوع الطعن ومناسبته الانتخابية على خلاف الشروط الموضوعية التي تكون نفسها كما سبق لنا ذكره :

#### 1- من حيث جهة الإختصاص

يعود الإختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية كإختصاص دستوري أصيل حسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لأن المحكمة الدستورية تعد حامي الإرادة الشعبية وقاضي دستوري في المنازعة الانتخابية و أعلى هيئة رقابية يحتكم إليها.

#### 2- من حيث محل الطعن

يشمل محل الطعن قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لأنها الجهة الموكل لها صلاحية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية حسب المادة 259 من الأمر 01-21 التي تتضمن إعلان رئيس السلطة للنتائج المؤقتة و الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية و المادة 258 التي تخول حق الاحتجاج المسبق نتيجة لخروقات في الانتخابات بتقديمه في محاضر الفرز في مكاتب التصويت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المواد 258 259 ،من الامر 01/21 ،مرجع سابق

## 3- من حيث آجال في الطعن

حدد المشرع الجزائري، بموجب الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، آجال الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية. وتنص المادة 209 من هذا الأمر على أن الطعن يجب أن يُقدم خلال مدة أقصاها ثمانية وأربعون (48) ساعة التالية لإعلان النتائج المؤقتة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن حساب ميعاد الطعن أمام المحكمة الدستورية يبدأ من اليوم الموالي لإعلان النتائج المؤقتة، وليس من يوم إعلانها نفسه. ورغم ذلك، تُعد هذه الآجال قصيرة جداً، مما يحد من قدرة أصحاب الحق على تقديم طعونهم بشكل فعال، ويظهر ذلك طبيعة الإجراءات الإستعجالية التي تتمتع بها هذه المرحلة.<sup>1</sup>

أما بخصوص آجال فصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية، فقد حددها القانون في مدة ثلاثة (3) أيام، ولكن هناك إشكالية تتعلق بتحديد نقطة إنطلاق هذا الأجل؛ هل تبدأ من تاريخ تقديم المترشح المعارض لمذكرته الكتابية خلال مدة اثنتين وسبعين (72) ساعة، أم من تاريخ تبليغه رسمياً؟ وفيما يتعلق بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، تُكلف المحكمة الدستورية بإعلانها خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وعند احتساب هذا الأجل، يمكن تفصيله كما يلي:

يوم واحد لإستلام المحاضر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يومان لإستقبال الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة، ثلاثة أيام لإبلاغ المترشح المعلن فوزه والذي يعترض على إنتخابه لتقديم مذكرة كتابية، ثلاثة أيام أخرى لفصل المحكمة الدستورية في الطعون، ويُخصص يوم واحد لإعلان النتائج النهائية. بذلك يكون مجموع الأجل عشرة أيام، وهو الحد الأقصى للإعلان الرسمي للنتائج النهائية.

أما بالنسبة لإجراءات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، فتتولى المحكمة الدستورية تعيين المترشحين الإثنتين اللذين يدعوهما للمشاركة في الدور الثاني، ويُحدد تاريخ هذا الدور في اليوم الخامس عشر بعد إعلان نتائج الدور الأول، على ألا تتجاوز المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوماً.

وفي حالة وفاة أحد المترشحين المؤهلين للدور الثاني أو حدوث مانع قانوني يمنعه من المشاركة، فقد نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الحالة، حيث خولت المحكمة الدستورية صلاحية إعادة إجراء كافة العمليات الإنتخابية من جديد. وتمدد هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الجديدة إلى أجل أقصاه ستون (60) يوماً، بحيث تُعاد جميع إجراءات ومراحل العملية الإنتخابية برمتها لضمان نزاهة وشرعية العملية.

<sup>1</sup> المادة 209، من الامر 01/21، مرجع سابق

## ثانيا : الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية

إختصاص المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية التشريعية وضبط النتائج النهائية: دراسة تحليلية في ضوء المواد 209-211 من القانون العضوي 21-01.<sup>1</sup>

يمثل تنظيم الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية جانباً أساسياً من الضمانات القانونية المرتبطة بنزاهة الإقتراع وشرعية التمثيل النيابي. وقد أولى المشرع الجزائري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية وظيفة قضائية مركزية في الفصل في النزاعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية، وجاءت المواد 209 إلى 211 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتفصل هذه المهام وفقاً لأحكام الدستور.

أولاً إعلان النتائج المؤقتة وآجال الطعن أمام المحكمة الدستورية المادة 209

تنص المادة 209 على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر لجنة المقيمين بالخارج، ويمكن تمديد هذا الأجل إستثنائياً بـ 24 ساعة عند الضرورة.

وبمجرد إعلان هذه النتائج المؤقتة، يحق لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح فردي، ولكل حزب سياسي مشارك، تقديم طعن ضد هذه النتائج أمام المحكمة الدستورية بعريضة تُودع خلال 48 ساعة التالية للإعلان.<sup>2</sup>

وتتحمل المحكمة الدستورية، في هذه المرحلة، مسؤولية إخطار الطرف المعني بالطعن (أي القائمة أو المترشح الذي طعن في انتخابه)، ويُمنح هذا الأخير أجلاً قدره 72 ساعة لتقديم مذكرة جوابية.

هذا التنظيم يكرس مبدأ المواجهة، ويُظهر بوضوح الطابع القضائي لمهام المحكمة الدستورية، ويضمن حيادية الإجراءات وعدالة المسار الانتخابي.

ثانياً: الفصل في الطعون الانتخابية التشريعية المادة 210

تُلزم المادة 210 المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون بعد إنتهاء أجل الرد، خلال أجل قصير لا يتعدى ثلاثة (03) أيام، ما يعكس الطبيعة الإستعجالية للنزاعات الانتخابية.

وتتخذ المحكمة أحد القرارين التاليين، في حال تبين لها أن الطعن مؤسس:

- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، إذا ثبت وجود خروقات تؤثر في نتائج الإقتراع.
- إعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

<sup>1</sup>المواد 209، 210، 211 من الأمر 01/21، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 209، الأمر 01/21، مرجع سابق

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة مطالبة في كل الأحوال بتسبيب قرارها، وهو عنصر جوهري في الرقابة القضائية ويكرس مبدأ المشروعية.<sup>1</sup>

ثالثاً: ضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المادة 211

تختتم المحكمة الدستورية وظيفتها القضائية الانتخابية وفق المادة 211 بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية. ويتم ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمها النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع إمكانية التمديد الاستثنائي بـ48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية دستورية قصوى، إذ إن الإعلان النهائي من قبل المحكمة الدستورية هو الذي يُضفي على النتائج طابعاً رسمياً ونهائياً، ويترتب عنه تكريس التمثيل النيابي للمنتخبين وبدء العهدة التشريعية الجديدة.<sup>2</sup> يتضح من خلال المواد 209 إلى 211 أن المشرع الجزائري قد:

كرس اختصاصاً قضائياً دستورياً حصرياً للمحكمة الدستورية في الطعون التشريعية.

ضبط أجلاً دقيقاً وقصيراً للاستجابة لمتطلبات السرعة في المادة الانتخابية.

ضمن مبدأي العلانية والخصومة من خلال إجراءات التبليغ وتقديم المذكرات.

منح المحكمة سلطة تعديل النتائج أو إلغائها إذا ثبت فساد العملية الانتخابية.

جعل إعلان المحكمة للنتائج النهائية مرحلة ختامية ذات حجية قانونية ودستورية.

هذا التنظيم المتكامل يعزز استقلالية المحكمة الدستورية، ويجعل منها أداة مركزية في تحقيق نزاهة الانتخابات التشريعية، بما يرسخ مبدأ سيادة الشعب ومشروعية المؤسسات التمثيلية.

### الفرع الثاني: المحكمة الدستورية و الحصانة البرلمانية

لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث المحكمة الدستورية وإسناد لها العديد من الإختصاصات الغير مسبوقه في تاريخ الدساتير الجزائرية كالإختصاص برفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء البرلمانيين بعد أن كان في يد البرلمان بحد ذاته لتتغير الأوضاع بإسناده لهيئة مستقلة تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفي منأى عن كل أشكال الضغوطات أو التأثيرات الناجمة عنها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتداخل الصلاحيات بينهما، تختلف المحكمة الدستورية في تركيبها وتشكيلة أعضائها عن المجلسين

<sup>1</sup> المادة 210، نفس المرجع

<sup>2</sup> المادة 211، نفس المرجع

وبالضرورة يسجل عدم الثبات على نفس إجراءات مباشرة رفع الحصانة البرلمانية المعمول بها سابقا مع الاحتفاظ بإجراء التحقيق والاستماع للعضو.

### أولاً: إجتماع المحكمة الدستورية للتحقيق في موضوع رفع الحصانة

يعد من أهم المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 إنشاء المحكمة الدستورية، وإسناد العديد من الاختصاصات التي لم تكن موجودة مسبقاً في التاريخ الدستوري الجزائري، ومن أبرزها إختصاص النظر في طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان. فقد إنتقلت هذه الصلاحية من يد المجلس البرلماني ذاته، إلى هيئة قضائية مستقلة تتمثل في المحكمة الدستورية، مما يعكس تحولا جوهرياً يهدف إلى فصل هذه الهيئة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحمايتها من أي ضغوط أو تأثيرات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن تداخل الصلاحيات.<sup>1</sup>

وقد إختلفت تركيبة المحكمة الدستورية وأعضاؤها عن المجلس البرلماني، وبذلك لم تعد الإجراءات المعمول بها سابقاً في رفع الحصانة البرلمانية ثابتة، وإن بقي الإجراء المتعلق بالتحقيق والاستماع للعضو قائماً.

قبل تعديل دستور 2020، كان رفع الحصانة البرلمانية يتم بناءً على إذن يصدره المجلس التشريعي، حيث يُودع طلب رفع الحصانة من قبل وزير العدل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية للتحري في صحة الطلب وإعداد تقرير خلال أجل لا يتجاوز الشهرين. خلال هذه الفترة، يُمنح العضو المتهم فرصة الدفاع عن نفسه عبر جلسة إستماع، ويُصدر القرار بناءً على تصويت سري بأغلبية أعضاء اللجنة.

فيما يخص متابعة نواب المجلس التشريعي عن الأفعال المصنفة قانوناً كجنايات أو جنح، نص دستور 2016 في المادة 127 على وجوب إستصدار إذن أو تنازل صريح. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد نص في المادة 130 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بعدم تنازل العضو عن حصانته لتباشر المحكمة إصدار القرار برفع الحصانة أو إبقائها، ما يُظهر التفريق المؤسسي بين الإذن والآلية القضائية.

ويجتمع مجلس المحكمة الدستورية بناءً على طلب من رئيسها وجوباً، ويُعين مقرر أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة، ويُعد مشروع القرار في شأنها. ويُمنح العضو حق المتابعة القضائية والدفاع خلال جلسة سماع يحددها رئيس المحكمة بعد إنتهاء التحقيق، قبل إحالة الملف إلى المداولة للفصل في الأمر.

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، "الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 247

## ثانياً: فصل المحكمة الدستورية بشأن طلبات رفع الحصانة

سبق أن أوضحنا أن فصل القضية بشأن رفع الحصانة كان يتطلب مراحل متعددة بداية من إيداع الطلب وتحويله إلى اللجنة المختصة، ثم الإستماع إلى العضو، وأخيراً إصدار القرار النهائي. ولكن مع تعديل دستور 2020، نصت المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن تفصل المحكمة في طلبات رفع الحصانة بأغلبية أعضائها الحاضرين بعد إجراء التحقيق والإستماع إلى العضو، ويُبلغ القرار إلى جهة الإخطار وينشر في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

ومن الجدير بالذكر أن القانون العضوي رقم 06-23، بإعتباره القانون المنظم، يُفترض أن يوضح كيفية وإجراءات ممارسة الحصانة البرلمانية، في حين لم يشر القانون العضوي رقم 12-16 إلى ذلك بشكل صريح، مما يبرز أهمية القانون المنظم في تنظيم هذا الإطار.

ومع بداية عام 2020، شهدت تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية تزايداً، خاصة في قضايا الفساد التي طالت بعض النواب، حيث كان الاختصاص في رفع الحصانة لا يزال بيد المجلس قبل أن ينتقل إلى المحكمة الدستورية. توضح البيانات والإحصائيات العملية نسب التصويت على طلبات رفع الحصانة، مما يعكس التطبيق العملي لهذا الاختصاص الجديد.

تظل الحصانة البرلمانية أداة دستورية تهدف إلى تمكين العضو البرلماني من أداء مهامه النيابية بحرية دون تعرضه لضغوط أو مضايقات. ومن خلال النصوص الدستورية، يتضح أن المشرع الدستوري حرص على تحقيق الحصانة البرلمانية بصيغتين: الحصانة الموضوعية والإجرائية، وذلك عبر الدساتير المتعاقبة.

وقد كرس الدستور الجزائري الحصانة البرلمانية لضمان إستقلالية العضو النيابي وحمايته، مع الإقرار بأنها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بزوالها بإنهاء العهدة النيابية.

منذ سنة 2020، تم تسجيل تزايد في عدد طلبات رفع الحصانة، لا سيما في قضايا الفساد المالي والسياسي. وقد ساهم إنتقال هذا الإختصاص إلى المحكمة الدستورية في تعزيز مصداقية الإجراءات، بالنظر إلى الطابع القضائي المحايد للهيئة، مقارنةً بالطبيعة السياسية التي كانت تغطي على لجان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في السابق. كما أظهرت الإحصائيات إرتفاعاً في معدلات التصويت لصالح رفع الحصانة، بما يعكس فاعلية الآلية الجديدة في الممارسة العملية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة 29 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 22 جانفي 2023.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 217.

## ملخص الفصل الثاني

تُعد المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة مستقلة تتولى السهر على احترام الدستور وضمان سموه، وتضطلع بوظائف قضائية أساسية تكرس مبدأ الشرعية الدستورية وتحقق التوازن بين السلطات. وقد تعززت هذه الوظيفة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أرسى نظامًا جديدًا للمراقبة الدستورية، واستبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كهيئة دائمة ذات صلاحيات موسعة.

أبرز الوظائف القضائية للمحكمة الدستورية في الجزائر:

1. الرقابة على دستورية القوانين:

تراقب المحكمة مطابقة القوانين والتنظيمات للدستور، سواء بطريقة:

○ سابقة: قبل إصدار القانون (بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس البرلمان أو رئيس مجلس الأمة).

○ لاحقة: من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تمكّن المتقاضى من إثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يُطبق في قضية ما أمام جهة قضائية.

2. الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية:

تتدخل المحكمة في حالة وقوع تعارض أو تجاوز للاختصاص بين المؤسسات الدستورية، كالنزاع بين رئيس الجمهورية والبرلمان، أو بين غرفتي البرلمان، حفاظًا على التوازن المؤسسي.

3. البت في حالات شغور منصب رئيس الجمهورية أو عجزه:

تتولى المحكمة إثبات مانع دائم يحول دون مواصلة رئيس الجمهورية لمهامه، وتصدر قرارها بعد إحالة من جهات دستورية محددة.

4. الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية:

تفصل المحكمة في الطعون المقدمة بشأن نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتعلن النتائج النهائية، ما يمنح العملية الانتخابية الشرعية القانونية والدستورية.

5. تفسير النصوص الدستورية:

يمكن للمحكمة أن تُفسر أحكام الدستور في حال وجود غموض، لتوحيد الفهم الدستوري لدى مختلف السلطات.

أهمية الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية:

• ترسيخ مبدأ سمو الدستور.

• حماية الحقوق والحريات.

- ضمان استقلالية القضاء واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.
- تعزيز ثقافة الرقابة الدستورية داخل المنظومة القانونية الجزائرية.

# الختمة

يعد القضاء الدستوري والرقابة على دستورية القوانين من أبرز الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وذلك من خلال إنشاء هيئة مستقلة تتولى السهر على إحترام مبدأ سمو الدستور. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور على تطوير هذه الهيئة، سواء من حيث تركيبتها أو من حيث توسيع دائرة الجهات المخولة بإخطارها.

ففي دستور سنة 1963، تم إنشاء المجلس الدستوري بتشكيلة أولية ضمت سبعة أعضاء، وهم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية بذات المحكمة، ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية. ومع دستور 1996، عرفت هذه التشكيلة تطورا ملحوظا، حيث إرتفع عدد الأعضاء إلى تسعة أعضاء، تنقسم تعيينهم السلطات الثلاث: ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان ينتخبهما أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إثنان آخران ينتخبهما أعضاء مجلس الأمة، بينما يعين العضوان المتبقيان من قبل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة على التوالي.

وفي ظل الإصلاحات الدستورية المتتالية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، شهد القضاء الدستوري تحولا جذريا من حيث الشكل والمضمون، وذلك من خلال إستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، ورفع عدد أعضائها إلى إثني عشر عضوا. وتم في هذا السياق التخلي تماما عن تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلتها، إذ أصبحت تتكوّن من:

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، ستة أعضاء من أساتذة القانون العام، يتم انتخابهم من طرف نظرائهم من أساتذة التعليم العالي، على أن تتوفر فيهم خبرة مهنية لا تقل عن عشرين سنة في التدريس الجامعي.

ولم يقف تطور القضاء الدستوري عند حدود التشكيلة، بل شمل أيضا توسيع دائرة الجهات التي تملك الحق في الإخطار، بعدما كانت في أول دستور حكرا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط. فوفقا لأحكام دستور 2020، أصبح الإخطار ممكنا من قبل:

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أربعين نائبا، خمسة وعشرين عضوا من مجلس الأمة، الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق إحالة الدفع بعم الدستورية.

كما تم تقليص مدة عضوية المحكمة من ثمان سنوات إلى ست سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك في إطار تعزيز مبدأ التداول والتجديد داخل الهيئة الدستورية.

وبالوقوف على هذه المعطيات، يتّضح أن المؤسس الدستوري قد سعى جاهداً إلى تطوير القضاء الدستوري بما يجعله أكثر تمثيلاً للكفاءات، وأكثر إستقلالية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وهو ما يعكس توجّهاً واضحاً نحو إرساء قضاء دستوري فعّال يضطلع بدور محوري في حماية المشروعية الدستورية وترسيخ دولة القانون.

لقد مكن المؤسس الدستوري الأفراد من الوصول إلى المحكمة الدستورية للدفاع عن حقوقهم الشرعية، مما يعكس حرصه على توفير آليات قانونية فعالة لحماية الحقوق والحريات. ويأتي هذا التمكين ضمن الجهود المستمرة لتطوير القضاء الدستوري في الجزائر، بهدف تعزيز إستقلاليته وتمكين الأفراد من حق التقاضي أمام المحكمة الدستورية، كضمانة دستورية حقيقية تساهم في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة لحماية الحقوق والحريات، حيث نصت المادة 188 (سابقاً) من الدستور على إمكانية أي متقاضٍ الطعن في دستورية نص تشريعي يطبق في قضيته ويمس بحقوقه المكفولة دستورياً. وقد جاء القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق لـ 2 سبتمبر 2018، ليحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الدفع، مبينا إجراءات تقديمه أمام الجهات القضائية وآليات الإحالة إلى المجلس الدستوري آنذاك.

غير أن التطور الأبرز جاء مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعاد تنظيم القضاء الدستوري من خلال إنشاء المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، ومنح الدفع بعدم الدستورية بعدا أكثر فاعلية ضمن منظومة حماية الحقوق والحريات، حيث نصّت المادة 195 من دستور 2020 على آلية الدفع وأكدت سمو الحقوق الدستورية أمام القوانين. وقد عزز هذا التوجه القانون العضوي رقم 22-19، الذي ألغى القانون العضوي السابق، وأعاد ضبط شروط الدفع، توسيعا لضمانات المتقاضي، واعترافا بمكانة هذه الآلية في تكريس رقابة شعبية قضائية على دستورية القوانين.

ويمثل هذا التطور مؤشرا على نضج القضاء الدستوري في الجزائر، وعلى إرادة المشرّع في توسيع دائرة الحقوق الدستورية المكفولة للمتقاضي، لا سيما في مجال العدالة الجزائية، أين أصبح من الجائز للمتهم الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي تشكل أساس المتابعة أو العقوبة.

### من هنا نستخلص النتائج التالية

- جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليوّسع نطاق الدفع بعدم الدستورية، حيث لم يعد مقتصرًا على النصوص التشريعية فقط، بل شمل كذلك النصوص التنظيمية التي قد تتال من الحقوق والحريات الدستورية. وهذا التوسّع يعد مؤشرا على تطور الفكر الدستوري في الجزائر.

- بالرغم من أن المشرع الدستوري الجزائري، بموجب تعديل 2016، قد فتح المجال أمام الأفراد لإثارة الدفع بعدم الدستورية في جميع مراحل التقاضي، إلا أن القانون العضوي رقم 18-16 قيّد هذا الحق في بعض

الحالات الخاصة، وعلى وجه الخصوص أمام محاكم الجنايات الابتدائية. فقد نصت المادة 3 من هذا القانون صراحة على أنه: "لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية. غير أنه، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة تُرفق بالتصريح بالإستئناف. تنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في الدفع قبل فتح باب المناقشة، وقد رفع هذا القيد في خضم التعديل الدستوري الأخير والقانون العضوي 19/22.

- كما توسعت إختصاصات المحكمة الدستورية، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لتشمل البتّ في مسألة رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، وهي خطوة نوعية تترجم التوجه نحو تحييد المسائل ذات الطابع القانوني والدستوري عن الإطار السياسي، فقد كانت مسألة رفع الحصانة تدار سابقاً ضمن آليات سياسية داخل غرفتي البرلمان، مما كان يفتح المجال أحياناً للتوظيف السياسي أو لتغليب الاعتبارات الحزبية على الاعتبارات القانونية، ويعد هذا التحول ضماناً للنواب وأعضاء مجلس الأمة في مواجهة أي تعسف محتمل. تظهر النقاط التي ذكرتها توسعاً ملحوظاً في الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية، بحيث لم تُعد مقتصرة فقط على الرقابة على دستورية القوانين، بل أصبحت تلعب دوراً مؤثراً في النظام السياسي والقانوني للدولة.

الرقابة القبلية والبعديّة على دستورية القوانين

رقابة توافق القوانين مع المعاهدات

إستقبال الدفع بعدم الدستورية

- يتيح هذا الدور للأفراد أو الأطراف في القضايا المعروضة على المحاكم أن يثيروا مسألة دستورية قانون يُطبّق عليهم، ليحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.
- هذا الإجراء يعزز من الرقابة الشعبية على دستورية القوانين ويجعل المواطن طرفاً فاعلاً في حماية الدستور.

رفع الحصانة البرلمانية

- أصبحت المحكمة الدستورية مختصة بالنظر في طلبات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، خاصة في الحالات المتعلقة بشبهات فساد أو تجاوزات خطيرة.
- هذا يمنح القرار بخصوص رفع الحصانة صبغة قضائية محايدة، بدلاً من أن يترك لاعتبارات سياسية فقط.

النظر في نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية

- تسند إلى المحكمة مهمة البت في الطعون والاعتراضات بشأن نتائج الانتخابات، مما يضمن الشفافية والنزاهة في المسار الديمقراطي، ويرسخ الثقة في العملية الإنتخابية.

## التوصيات

رغم التطورات الهامة في اختصاصات المحكمة الدستورية، لا تزال بعض الإشكالات العملية تعيق فاعلية إجراءات التقاضي الدستوري، لا سيما ما يتعلق بضمان الولج العادل والمنصف إلى المحكمة، سواء في إطار الرقابة البعدية أو في مجال الطعون الانتخابية أو رفع الحصانة. ومن أجل تجاوز هذه التحديات وتعزيز الدور القضائي للمحكمة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

## 1. وضع معايير واضحة لتقدير شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية

ينبغي تحديد معايير موضوعية ومكتوبة لتقدير "جدية الدفع بعدم الدستورية" من طرف الهيئات القضائية، حتى لا يتحول هذا الشرط إلى أداة تصفية غير موضوعية تحدّ من ممارسة الأفراد لحقهم في الطعن، وتكرس ازدواجية في التعامل مع الدفوع.

## 2. توسيع دائرة الإخطار لتشمل أساتذة القانون

يقترح تمكين الأساتذة الجامعيين في تخصصات القانون من إخطار المحكمة الدستورية بشأن المسائل الدستورية، وذلك عبر تشكيل لجان جهوية مستقلة تضم نخبة من المتخصصين، وتُنظَّم بموجب قانون خاص يحدد شروط العضوية وكيفية الإخطار، ضمناً لمهنية وموضوعية الآراء المقدّمة.

## 3. تمكين الأفراد من الدفع بعدم توافق القوانين مع المعاهدات الدولية

ينبغي تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات عبر إتاحة المجال للأفراد لإثارة عدم توافق القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية المصادق عليها، وذلك في إطار الدفع الموضوعي أمام القضاء العادي، تمهيداً لإحالتها إلى المحكمة الدستورية، تحقيقاً لمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الوطنية.

# قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد حافظ، النظرية العامة للرقابة الدستورية على القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
2. أنور سلطان، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
3. حسن نافعة، مبادئ القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
4. سامي جمال الدين، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. عبد الغني بادي، النظام الدستوري الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2012.
6. عبد الغني بسيوني، النظم الدستورية والسياسية المقارنة، دار المعارف، القاهرة، 2005.
7. عبد الغني بسيوني، النظم الدستورية والسياسية المقارنة، ط2، دار المعارف، القاهرة، 2008.
8. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2008.
10. عبد الله الشهابي، مبادئ الرقابة القضائية على القوانين، دار النهضة العربية، 2015.
11. عمار بوضياف، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021.
12. عمار بوضياف، القضاء الدستوري في النظام القانوني الجزائري في ضوء القانون العضوي رقم 19-22، دار هومة، الجزائر، 2022.
13. عمار بوضياف، شرح القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 217.
14. عمر السعدي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين النظامين الأمريكي والفرنسي، دار الفكر، عمان، 2013.
15. علي عبد المعطي، النظرية العامة للرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، بيروت، 2012.
16. فاطمة الزهراء رمضان، أي دور للقاضي الدستوري الجزائري في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية، السياسة العالمية، عدد خاص، 2019.
17. فرنك م. فانس، الرقابة القضائية والدستور، ترجمة: سامي حسن، دون دار نشر، دون تاريخ.
18. محمد الأمين البيه، النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، 2018.
19. محمود عبد الحميد، مبادئ القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

20. نادية فضيل، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

21. وليد عبلا، نشأة القضاء الدستوري في أوروبا ولبنان وتأثيره في القانون الدستوري، في: الكتاب السنوي، المجلد 10، المجلس الدستوري اللبناني، بيروت، 2016.

#### ثانياً: المقالات والأبحاث

1. بن يوسف، عبد الرزاق، "الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القانون العام والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 15، 2021.

2. حمريط، كمال، "نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.

3. رمضان، فاطمة الزهراء، "أي دور للقاضي الدستوري الجزائري في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية"، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص، 2019.

4. العوضي، محمد، "القضاء الدستوري الأمريكي: مبدأ اللامركزية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2004.

5. عمر العبد الله، "دراسة في النظم الدستورية"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001.

#### ثالثاً: الأطروحات الجامعية

1. صباح لطيف جاسم، النظام القانوني للدعوى الدستورية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2017.

#### رابعاً: النصوص القانونية والدستورية

#### الجزائر:

- الدستور الجزائري 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- الدستور الجزائري 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، 7 المؤرخ في مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم
- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020. يتضمن التعديل الدستوري 2020
- القانون العضوي 18-16، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54
- القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية عدد 51.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 17.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة 18 ربيع الثاني عام 1444هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2022 م.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة 29 جمادى الثانية عام 1444هـ الموافق 5 سبتمبر 2022.
- **قوانين دول أخرى:**
- الدستور السويسري لسنة 1847.
- القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.

## الفهرس

الصفحة	المحتويات
أ	شكر و تقدير
ب	الإهداء
ج	المختصرات
01	مقدمة
05	الفصل الأول: القضاء الدستوري في الجزائر وهيئاته المختصة
06	المبحث الأول: القضاء الدستوري في الجزائر
06	المطلب الأول: القضاء الدستوري و الرقابة على دستورية القوانين
06	الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري
09	أولاً: نظام لا مركزية الرقابة على دستورية القوانين
10	ثانياً: نظام مركزية الرقابة الدستورية على القوانين
12	الفرع الثاني: الرقابة السياسية على دستورية القوانين
13	أولاً: تحديد معنى الرقابة السياسية
13	ثانياً: نشأة الرقابة السياسية في فرنسا
13	ثالثاً: تطور الرقابة السياسية في فرنسا
14	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
15	أولاً: الرقابة القضائية عن طريق الإمتناع - النموذج الأمريكي
16	ثانياً: الخصائص والآثار المترتبة على الرقابة عن طريق الإمتناع في النموذج الأمريكي
18	المطلب الثاني: القضاء الدستوري و تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
19	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
19	أولاً: خصائص الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر
20	ثانياً: التحول نحو الرقابة القضائية وإستحداث الدفع بعدم الدستورية
22	الفرع الثاني: القضاء الدستوري في الدساتير الجزائرية
22	أولاً: القضاء الدستوري في ظل دستور 1963
24	ثانياً: القضاء الدستوري في ظل دستور 1976
24	ثالثاً: القضاء الدستوري في ظل دستوري 1989 و 1996

26	المبحث الثاني: هيئات القضاء الدستوري في الجزائر المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في التعديلات الدستوريين 2016 و2020
26	المطلب الأول: المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016
27	الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري
28	الفرع الثاني: شروط العضوية بالمجلس الدستوري
30	المطلب الثاني: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020
30	الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية
33	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
33	أولا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين.
34	ثانيا: الشروط الواجب توافرها بالنسبة لأعضاء المنتخبين من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة والمعينين من طرف رئيس الجمهورية.
37	ثالثا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.
39	ملخص الفصل الاول
41	الفصل الثاني: الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية
42	المبحث الأول: آليات الوصول إلى المحكمة الدستورية
43	المطلب الأول: الإخطار والدفع بعدم الدستورية
43	الفرع الأول: الإخطار كآلية للوصول الى المحكمة الدستورية
43	أولا: تعريف الإخطار أمام المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري
44	ثانيا: أنواع الإخطار
46	ثالثا: خصائص وآلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل تعديل 2020
48	الفرع الثاني: آلية الدفع بعدم الدستورية خطوة سابقة للدعوى الدستورية
49	أولا: تعريف الدعوى الدستورية
50	ثانيا: التعريف القضائي للدعوى الدستورية
51	ثالثا: خصائص الدعوى الدستورية
52	رابعا: شروط رفع الدعوى الدستورية
53	خامسا: الدعوى الدستورية الأصلية
54	سادسا: الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية
56	سابعا: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

59	المطلب الثاني: الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي ورفع الحصانة البرلمانية
59	الفرع الأول: المحكمة الدستورية قاضي إنتخابات
62	أولاً: الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالإنتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية
64	ثانياً : الطعن في نتائج التصويت الخاصة بالإنتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية
65	الفرع الثاني: المحكمة الدستورية و الحصانة البرلمانية
66	أولاً: إجتماع المحكمة الدستورية للتحقيق في موضوع رفع الحصانة
67	ثانياً: فصل المحكمة الدستورية بشأن طلبات رفع الحصانة
68	ملخص الفصل الثاني
70	الخاتمة
75	قائمة المراجع

## الملخص

يشكل القضاء الدستوري في الجزائر أداة أساسية لضمان سمو الدستور، وقد عرف تطورا نوعيا بإنشاء المحكمة الدستورية بموجب تعديل دستور 2020، خلفا للمجلس الدستوري. تتمثل مهامها في الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت مسبقة قبل إصدار النصوص، أو لاحقة من خلال الدفع بعدم الدستورية الذي يتيح الدستور للمواطنين أثناء التقاضي. كما تتولى المحكمة الدستورية البت في نزاعات الانتخابات، ورفع الحصانة البرلمانية، والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، فضلا عن مراقبة مدى مطابقة القوانين والمعاهدات الدولية للدستور. وبالمقارنة مع المجلس الدستوري، فقد توسعت اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل آليات تقاض أكثر انفتاحا وتفاعلية، ما يعزز من حماية الحقوق والحريات ويكرس مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني الجزائري.

## Summary

Algeria's constitutional justice system experienced a significant transformation with the creation of the Constitutional Court through the 2020 constitutional amendment, which replaced the former Constitutional Council. The Court is entrusted with overseeing the constitutionality of laws, both through preventive review before enactment and through subsequent review via the constitutional challenge procedure that enables individuals to contest the constitutionality of laws during judicial proceedings. In addition to this, the Constitutional Court adjudicates electoral disputes, rules on the lifting of parliamentary immunity, and resolves conflicts between constitutional institutions. It also ensures that domestic laws and international treaties align with the Constitution. Compared to its predecessor, the Constitutional Court enjoys broader and more dynamic powers, introducing more accessible and participatory legal mechanisms, thereby strengthening the protection of fundamental rights and upholding the supremacy of the Constitution in Algeria's legal framework.